وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي -الأغواط-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الميدان: الحقوق

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون أعمال

تحت عنوان:

النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- بن يمينة طاهـــــر
- عيساوي عبد الحليم

تحت إشراف

–د. قوق أم الخيـر

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د عمران عائشة	رئيسا
أ.د قوق أم الخير	مشرفا
أ.د بوناصر إيمان	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وعرفـــان

شكر وعرفان

الحمد لله على جزيل عطائه الذي أعاننا وسدّد خطايانا وألهما الطموح لإنجاز هذا العمل والصلاة والسلام على نبيينا وحبيبنا سيد الخلق وخاتم المرسلين.

نتقـــــــــدم بجزيـــــــــل الشكـــــر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة " قوق أم الخير" لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة ومتابعتها المخلصة وتوجيهاتها السديدة التي كان لها الأثر في انجاز هذه المذكرة وإخراجها على أكمل وجه، فلكي منا كلّ المحبة والإخلاص والتقدير

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كافة أساتذة كليّة الحقوق بجامعة عمار ثليجي بالأغواط.ونتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللّجنة المناقشة على قبولهم تقييم ومناقشة وإثراء هذا البحث.

الإهـداء

إلى والدتي الكريمة حفظها الله و رعاها و روح أبي الطاهرة وأخوتي وأصدقائي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث .ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مُساندتي ومدِّي بالمعلومات القيّمةُ أهدي لكم بحث تخرُّجي داعيًا المولى – عزَّ وجلَّ – أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات

بن يمينة طاهر

ها أنا أقف شامخاً على عرش التفوق والنجاح، متخرجاً بكل فخر وعزة، وبهذه المناسبة العظيمة اهدي تخرجي لأهلي فرداً فردا وإلى كل من ساندني بكلمة وإلى كل من وقف معي، شكراً لكم يا أغلى الناس بحياتي

عيساوي عبد الحليم

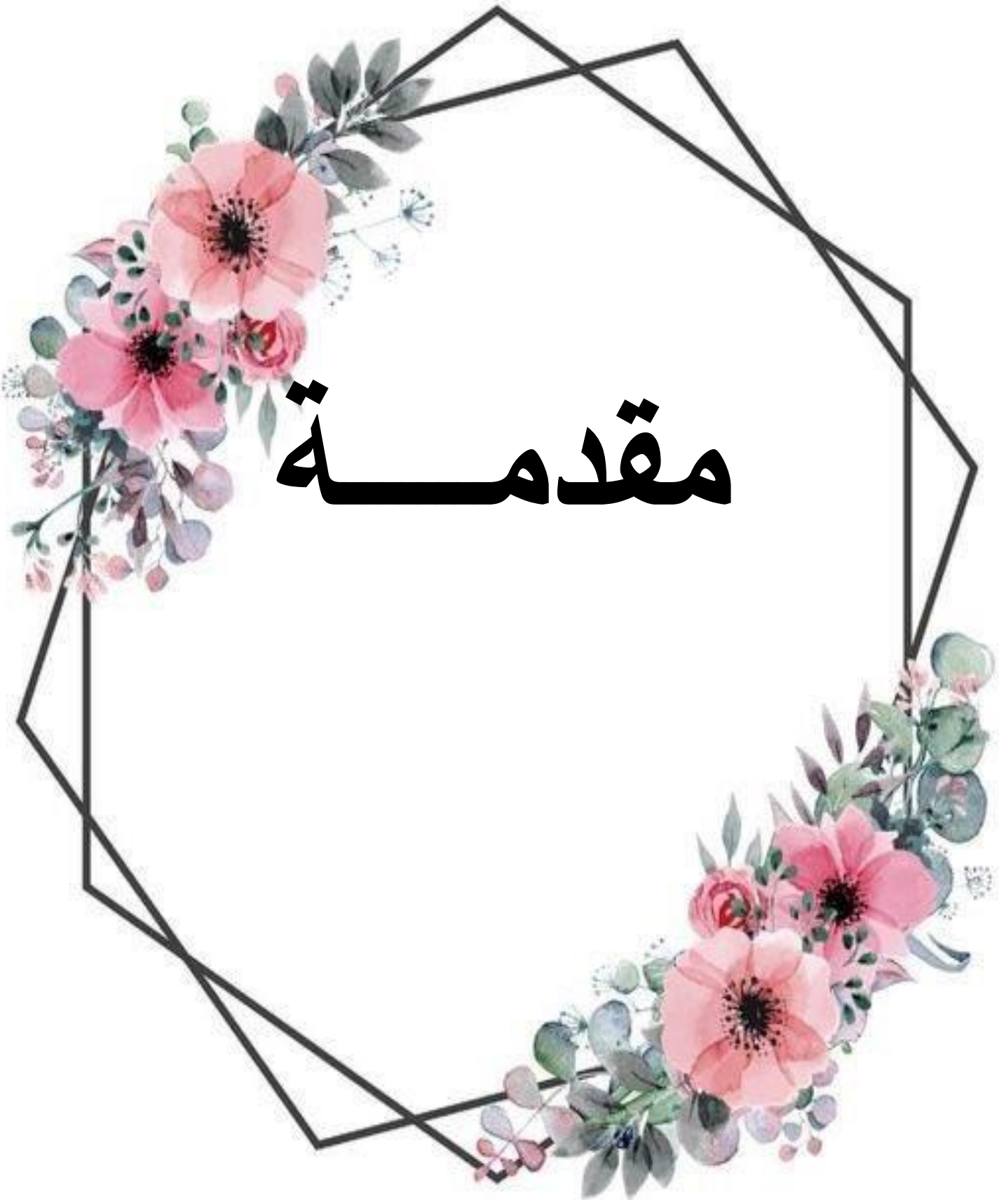

مقدمـــة

مقدمــة:

– عقد الاعتماد المستندي هو من الآليات المالية الأساسية التي تُستخدم في عالم التجارة الدولية، حيث يوفر ضماناً مالياً للأطراف المشاركة ويسهل عمليات الدفع والتسوية بين البائع والمشتري. يعتبر هذا النوع من العقود جزءاً لا يتجزأ من البنية التحتية للتجارة العالمية، ويسهم في تحفيز النشاط التجاري وتسهيل التبادلات التجارية عبر الحدود.

تستند عمليات عقد الاعتماد المستندي على مجموعة من القوانين والأنظمة المحلية والدولية التي تحكم عملياته، وتهدف إلى ضمان تنفيذ المعاملات بموجب شروط وأحكام محددة بوضوح ودقة. يعتبر هذا الإطار القانوني الأساسي جزءاً لا يتجزأ من فهم وتطبيق عقد الاعتماد المستندي بشكل صحيح وفعّال.

سنقوم بتحليل النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي، ونستكشف القوانين والأنظمة المحلية والدولية ذات الصلة، وكيفية تأثيرها على عمليات التجارة الدولية. سنركز على الشروط والأحكام المتعلقة بعقد الاعتماد المستندي، وكيفية تطبيقها وتفسيرها في سياق العلاقات التجارية الدولية.

بهذه الطريقة، سنتمكن من فهم أعمق للأسس القانونية التي تحكم عقد الاعتماد المستندي، وسنكون قادرين على تطبيقها بشكل صحيح وفعال في عمليات التجارة الدولية.

يعتبر الاعتماد المستندي من بين هذه التقنيات التمويلية المتطورة الكثيرة الاستعمال من طرف المتعاملين الاقتصاديين وذلك لما توفره من ثقة و أمان في التعاملات التي تتم فيما بينهم . تعرف التجارة الخارجية بأنها عملية تبادل السلع والخدمات بين دول العالم ، خاصة مع توسع العلاقات الاقتصادية الدولية بين الدول المختلفة والتكتلات الاقتصادية في مجال التجارة الخارجية ، وتخصصت في الأسواق الدولية ومختلف قضايا التصدير والاستيراد, ، وتعتمد التجارة الخارجية على عدة عوامل تعزز عامل الضمان والثقة للمصدر والمستورد ، وهو أساس المعاملات التجارية.

يعتبر عامل الضمان أداة قانونية مشروعة مهمة في المعاملات الاقتصادية ، وخاصة المعاملات المصرفية ، كما أنه يعتبر من أعمال الوساطة المالية التي تقدمها البنوك لعملائها ، بالإضافة إلى عامل الثقة الذي

يساعد المستورد على إبرام عقود الشراء دون تحويل قيمتها مقدما إلى عملة المصدر ، فالمستورد والمصدر طرفان منفصلان في عقد البيع الدولي ، ولا يعرف أي منهما حقيقة الوضع المالي للجهة الأخرى, يرغب المصدر (البائع)في تصدير بضاعته والحصول على قيمتها بطريقة تضمن له دفع هذه القيمة ، وفي المقابل يريد المستورد(المشتري) هذه البضائع ، إلا أنه يحتاج إلى وسيلة لضمان قيام المصدر(البائع) بسد أزمته بمجرد أن كان من الضروري إيجاد تقنية مضمونة تلبي متطلبات أطراف عقد البيع ، من خلال الحصول من المصدر (البائع) على حقه الكامل في سعر البضاعة, ومن المستورد (المشتري)حقه في استلام البضائع بموجب العقد.كانت هذه التقنية هي تقنية الاعتماد المستندي ، والتي تعتبر أداة جديدة للمبيعات التجارية الدولية ، والتي تقوم على الوساطة المصرفية التي عززت الاعتماد والثقة بين أطرافها ، لأنها تحكمها لوائح خاصة وضعت بشأن المعاملات الدولية.

ومن هنا نطرح التساؤل التالي: ما هو النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري؟

موضوع قانون عقد مبادئ عقد الاعتماد المستندي يحمل أهمية كبيرة في سياق التجارة الدولية والعلاقات التجارية بين الأطراف المختلفة. إليك بعض النقاط التي تبرز أهمية هذا الموضوع:

أهمية الموضوع:

إن أهمية موضوع النظام القانوني للائتمان المستندي ذات أهمية علمية ، والتي تتمثل في حماية حقوق العملاء بتقنية الاعتماد المستندي ، من خلال تنفيذ كل من المصدر والمستورد لالتزاماتهما تجاه بعضهما البعض بمجرد إبرام عقد فتح ا الاعتماد وكيفية تنفيذه حتى انتهاء صلاحيته ، تحت إشراف ووساطة بنك صاحب الاعتماد ، بالإضافة إلى توضيح مسؤولية مسؤولياته التنفيذية في مجال الاعتماد المستندي ، بما في ذلك حماية حقوق العملاء من خلال تقنية الاعتماد المستندي ، , فضلا عن الإشارة إلى الوسائل القانونية المكرسة في مجال حماية الاعتماد فيما بينها ، بالإضافة إلى تنوير المصدرين والمستوردين بتفاصيل ومعلومات تقنية الاعتماد المستندي من خلال مفاهيمها وأنواعها المختلفة ، فإن أهمية العملية هي أن يشجع هذا الدكتور التجار والبنوك على التعامل مع الاعتماد المستندي ، الذي يعتبر من أهم العمليات المصرفية في المعاملات التجارية في الخارج .

تكمن مسألة النظام القانوني للاعتماد الوثائقي في التشريع الجنائي ، والذي يمكن مناقشته بطريقتين ، الأول هو العمومية والثاني هو العمومية ، كل منهما يؤثر بشكل أعمى على الآخر. ومن وجهة نظر عامة ، فإن تناول مثل هذه الموضوعات من شأنه أن يشجع التجار والبنوك على التعامل مع الاعتماد المستندي للائتمان الذي يمنحه لمديريها التنفيذيين ، وكذلك كوسيلة للتمويل ، ولا يقتصر التعامل معه على التجار ذوي الكفاءات العالية ، بل يسمح لأصحاب المشاريع الاستثمارية المتوسطة الحجم بدخول عالم الاستيراد والتصدير.

فيما يتعلق بدور الاعتماد الذي يلعبه الاعتماد المستندي للمديرين التنفيذيين في أرفو ، فهو أيضا ميزة مربحة لكل شخص ، يضمن المصدر القيمة الكاملة للبضائع من خلال إعادة تقديم المستندات المطلوبة وفقا لما هو مبين في خطاب الاعتماد ، يمكن للمستورد استيراد البضائع دون الدفع والبيع ، مما يحقق ربحا ، أما بالنسبة للبنك ، فإن هذه المعاملات المصرفية تتم إذا كانت الأموال تساعد على تنمية اقتصاد البلاد والمشاركة في مشاريع التنمية, وكل هذا يركز على التصميم الاقتصادي الدولي.

أسباب إختيار الموضوع:

تشمل أهم الأسباب والدوافع لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

* أسباب ذاتية: أحد الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي هو الإشارة إلى المكان الذي يشغله الاعتماد المستندي في المهنة–خاصة مع مساهمة النظام المعتمد.

* الأسباب الموضوعية: والتي تتمثل في اعتبار عملية الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع ، من خلال تطوير التجارة الدولية والنهوض بالاقتصاد الوطني ، كما أنها تعتبر من أهم الأدوات أو التقنيات المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية ، بالإضافة إلى أنها تهدف إلى تقليل المخاطر التجارية التي يتعرض لها الفاعلون الاقتصاديون ، والتأكد من أن المستورد لا يدفع ثمن البضائع ، ما لم يقدم المصدر أدلة كافية لنقل وأمن البضائع الخاضعة للاعتماد.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا للنظام القانوني للاعتماد المستندي إلى:

* الإعلان عن طبيعة الاعتماد المستندي.

* الإلمام بالأحكام القانونية والفقهية والتوجهات القضائية المختلفة التي تحكم الاعتماد المستندي.

* معرفة المبادئ التي تقوم عليها تقنية الاعتماد المستندي ومواجهة العواقب السلبية لها كظاهرة احتيال ، وهي الأكثر انتشارا في البيئة العملية بهذه التقنية.

* اكتساب معرفة جديدة تطور تفكيرنا وتفكير القارئ الذي يستخدم بحثنا ، والتعرف على جميع جوانب الموضوع وتوعيتهم بأهمية تكنولوجيا الإعتماد المستندي في عصرنا.

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي لعقد الاعتماد المستندي

الفصل الاول الاطار المفاهيمي لعقد الاعتماد المستندي

تمهيد

المبحث الاول مفهوم عقد الاعتماد المستندي

المطلب الأول تعريف عقد الاعتماد المستندي وخصائصه

المطلب الثاني انواع وصور عقد الاعتماد المستندي

المبحث الثاني اسس قيام عقد الاعتماد المستندي

المطلب الاول اطراف عقد الاعتماد المستندي والمبادئ التي يقوم عليها

المطلب الثاني تكييف القانوني والشرعي لعقد الاعتماد المستندي

خلاصه الفصل

تعمل عملية عقد الاعتماد المستندي كآلية لتوفير الثقة بين البائع والمشتري، حيث يعتبر الاعتماد المستندي ضمانًا ماليًا للبائع بأنه سيتم دفع قيمة البضائع أو الخدمات وفقًا للشروط المتفق عليها. تساعد هذه الآلية في تسهيل التجارة الدولية وتقليل المخاطر المالية لكل من البائع والمشتري.

المبحث الاول مفهوم عقد الاعتماد المستندي

عقد الاعتماد المستندي هو نوع من الصكوك المالية المستخدمة في عمليات التجارة الدولية، حيث يعتمد البائع على البنك المصدر للائتمان لتأمين الدفع، وذلك من خلال إصدار البنك لضمان مالي يضمن دفع المبلغ المتفق عليه إلى البائع مقابل تقديمه للبضائع أو الخدمات المحددة في العقد.

المطلب الأول: تعريف عقد الاعتماد المستندي وخصائصه

الفرع الأول:التعريف التشريعي للإعتماد المستندي

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف الائتمان المستندي ولم يطوره مثل بقية التشريعات الأخرى ، بل أشار إليه فقط بموجب المادة 69 من قانون التمويل التكميلي لعام 2009 ، التي نصت على أنه إلزامي كوسيلة للدفع في التجارة الدولية على النحو التالي: "يتم دفع الواردات إجباريا فقط عن طريق الائتمان المستندي" ، واستبعد المشرع الجزائري ، من خلال المادة 44 من قانون التمويل التكميلي لعام 2010 [1]، بعض السلع والبضائع من الدفع الإلزامي عن طريق الائتمان المستندي على النحو التالي:"

المادة 69 من القانون رقم 09-2001 المؤرخ 22 يوليو 2009 بشأن قانون التمويل التكميلي لعام 2009

المادة 69: الدفع مقابل الواردات إلزامي فقط عن طريق الائتمان المستندي.

ومع ذلك ، فإن واردات المنتجات النهائية وقطع الغيار المصنعة من قبل الشركات المنتجة معفاة من استخدام الائتمان المستندي...

وتستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من التزام الائتمان المستندي".

هدف المشرع الجزائري للائتمان المستندي الإلزامي كوسيلة للدفع في التجارة الدولية هو حماية الاقتصاد الوطني من أجل الحد من تهريب الأموال إلى الخارج ، بعد أن لجأ الفاعلون الاقتصاديون إلى طريقة الدفع

[1] المادة 44 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1430هـ ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، المعدل والمتمم ج ر العدد 49 الصادر في 29 غشت سنة 2010 .

المجانية في مجال التجارة الخارجية. كما توجد في المادة 18 والمادة 27 من اللائحة ن 01-07 بشأن القواعد المطبقة على المعاملات مع الأجانب وحسابات العملات الصعبة ، والتي تنص ضمنيا على ما يلي: "تشكل وسيلة الدفع... خطابات الاعتماد ... وكذلك المادة 27 منه ، التي تنص على أنه يمكن استخدام إجمالي المصطلح التجاري الوارد في أصول وعادات غرفة التجارة الدولية...".[1]

"واعتبر المشرع الجزائري أن عملية الائتمان المستندي للشركات كما هو مدرج في العمليات المصرفية ، بحيث تكون هناك إشارة ضمنية إليها ، كما هو مبين في المادة 02 في الفقرة 13 من المادة.ما يلي: (تعتبر كل عملية مصرفية أو تبادل أو وساطة أو عمولة عملا تجاريا حسب موضوعها). أي أن فتح اتفاقية ائتمان مستندي هو مسألة حسب الموضوع بالنسبة للبنك لأنه يتضمن العديد من العمليات المصرفية.

أما بالنسبة للعميل الذي يطلب فتح الاعتماد ، فهي أيضا شركة تجارية ، ليس وفقا للكائن ، ولكن بالتبعية وفقا لنص المادة 4 من المرسوم رقم 1975 الذي يحتوي على شركة الاتصالات السعودية التي تنص على ما يلي: يعتبر عملا تجاريا بالامتداد الأفعال التي يقوم بها التاجر فيما يتعلق بممارسة مهنته أو احتياجات متجره ، والالتزامات بين التجار".في مجال الاتفاقيات التجارية الدولية التي أبرمتها الجزائر ، هناك إشارة ضمنية إلى تقنية الائتمان المستندي ، مثل الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والأرجنتين ، حيث يشار إليها في المادة الخامسة منها: (يتم تصدير واستيراد السلع والخدمات على أساس العقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في كلا البلدين ، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية لكل منهما ، على التوالي ، والمعايير الدولية في هذا المجال).[2] حددت غرفة التجارة الدولية الاعتماد الوثائقي في نشرة 500 دولار نيوزيلندي المنشورة في عام 1993 ونشرة 600 دولار نيوزيلندي لعام 2007 على النحو التالي:

تم تعريف النشرة 500 دولار ناني في المادة 02 على النحو التالي: "بالمعنى المقصود في هذه المواد ، فإن عبارة" الائتمان المستندي / الاعتمادات المستندية وائتمانات الضمان / ائتمانات الضمان ، المشار إليها فيما يلي باسم الائتمان / الائتمانات "تشير إلى أي جهاز ، مهما كان اسمه أو وصفه ، والذي بموجبه

[1] النظام رقم 07-01 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر العدد 31 الصادر في 13 مايو 2007.

[2] أمين خالدي ، الإلتزامات المصرفية للبنك عند فتح الإعتماد المستندي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر ، 2017، ص 25،26

يتصرف البنك "مصدر الائتمان" إما بناء على طلب العميل وبناء على تعليماته "يطلب فتح ائتمان أو لحسابه الخاص:

1-يدفع إلى أو نيابة عن طرف ثالث "المستفيد" أو يقبل ويدفع السحوبات/السحوبات المسحوبة من المستفيد.

2-يأذن لبنك آخر بدفع أو قبول ودفع هذه السحوبات.

- يخول بنك آخر للتفاوض ضد وثيقة من الوثائق المنصوص عليها ، شريطة أن تتوافق هذه الوثائق تماما مع شروط الاعتماد.

أما بالنسبة للمادة الثانية من نشرة 600 ن للموجودات والجمارك الموحدة للائتمانات المستندية ، فقد حددتها على النحو التالي: (الاعتماد) يعين أي ترتيب ، مهما كان اسمه أو وصفه ، وهو غير قابل للإلغاء وبالتالي يشكل التزاما محددا من قبل البنك المصدر لاستكمال الطلب المقابل).

ومن خلال التعريفين السابقين للنشرة 500 دولار نيوزيلندي ، وكذلك النشرة 600 دولار نيوزيلندي للمبادئ والأعراف الموحدة ، نلاحظ أن المادة 2 من النشرة 500 دولار نيوزيلندي لم تقدم تعريفا شاملا لمصطلح الاعتماد الوثائقي ، كما ذكرت طرائق تنفيذ الاعتماد الوثائقي ، التي سنتحدث عنها لاحقا ، أما بالنسبة للنشرة 600 دولار نيوزيلندي ، فقد تم تعديل النشرة 500 دولار نيوزيلندي عندما أصبح الاعتماد الوثائقي نهائيا ، أي غير قابل للإلغاء.[1]

أولا: الإعتماد المستندي قضائيا:

فيما يتعلق بالفقه الجزائري ، لا توجد قرارات تقريبا تشير مباشرة إلى تعريف الائتمان المستندي ، لكننا نجد المحكمة العليا الجزائرية ، عندما أثار القرار رقم. 400293 الصادر في 06/06/2007 / ، [2]والذي عرف الائتمان المستندي بأنه: (تعهد يتعهد بموجبه البنك بفتح ائتمان بناء على طلب أحد عملائه ، وهو الأمر ، لمصلحة المستفيد لضمان المستندات الممثلة لهذه البضائع ، وبالتالي يتعهد بشروط الوفاء والقبول والخصم

[1] المرجع السابق، أمين خالدي ، ص 26-27

[2] قرار رقم 400293 : الصادر بتاريخ 06/06/2007 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، سنة 2007، ص 319.

المتفق عليها بموجب العقد) ، في حالة "مروج الألبان" شركة جزائرية مقابل شركة تكنوغارد الإيطالية المحدودة.

نجد أيضا القرار ن 3 357395 نشرت في عام 2006 ، والتي تنص على ما يلي: (العمل على شكل تسليم وثائق مختلفة عن شكل الائتمان المستندي تخضع للقواعد والأعراف المعتادة لغرفة التجارة الدولية لتنفيذ الديون الناتجة عن التبادلات التجارية الدولية) في حالة "بنك التنمية المحلي ضد شركة بروليكسيم ذ م م وأولئك الذين هم أصحاب".[1]

ثانيا: تعريف الإعتماد المستندي في الفقه:

هناك العديد من التعريفات العقائدية للاعتماد الوثائقي ، بما في ذلك:

عرفها العميد الفرنسي " جون " ستوفلي "على أنها:" تعهد صادر " من البنك بناء على طلب العميل المشتري لدفع البائع المستفيد من البضائع مقابل مستندات معينة مضمونة بامتياز على المستندات التي تمثل البضائع.

كما عرفها أحمد غنيم بأنها: "أداة مصرفية دولية تجعل من الممكن تمويل العقود الدولية بين المستورد والوجهة المستفيدة في الخارج".

أما المحامي حسن دياب فقد عرفه بأنه: "عمل قانوني يتعهد بموجبه البنك الذي يؤسس بدفع مبلغ من المال لطرف ثالث معين مستفيد وفقا لتعليمات الأمر أو يتعهد بتنفيذ قيمة الفاتورة أو الكمبيالات التي يسحبها المستفيد أو يقبلها أو يتفاوض عليها مباشرة ، أو يأذن لأي بنك آخر بالقيام بذلك مقابل مستندات معينة تتوافق مع الشروط والأوصاف التي تم الاتفاق عليها مسبقا.

[1] عادل بونحاس ، دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر (2002-2010)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص : اقتصاد التنمية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013/2014، ص 28.

كما حدده البروفيسور أندريه بودينو على النحو التالي: "الائتمان المستندي هو أداة للتمويل قصير الأجل ودفع المعاملات التجارية الدولية".

كما نجد أن علي البارودي عرفها على النحو التالي: "تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (الأمر) لصالح غير المصدر (يسمى المستفيد) ، والذي بموجبه يلتزم البنك بدفع أو قبول الفواتير المسحوبة عليه من هذا المستفيد ، بموجب شروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمونة بامتياز على المستندات التي تمثل البضائع المصدرة.

أخيرا ، عرفه مايكل "بروس" ولورنس نعمان على أنه: "التزام مكتوب صادر عن بنك أو مؤسسة مالية أخرى بتكريم الكمبيالات أو أي مطالبة أخرى من طرف ثالث (يسمى المستفيد) نيابة عن أحد عملائه (يسمى الأمر) ، مع مراعاة الشروط المحددة الواردة في خطاب الاعتماد".[1]

ثالثا: الإعتماد المستندي قانونيا:

عملت غرفة التجارة الدولية على تنظيم وإنشاء قواعد الائتمان المستندي ، من خلال توحيد والقواعد الدولية التي تحكم هذه العملية واعتبرت النواة الأولى التي أنشأت قواعد خاصة لتنظيم هذه الأداة المصرفية.

وقد سنت مجموعة من اللوائح التي تحكم هذه الأداة ، بما في ذلك اللائحةلعام 1993 ، والتي تعرف الائتمان المستندي على أنه: "أي جهاز من أي شكل ومن أي نوع ، عندما يقوم البنك الذي فتح الائتمان بناء على طلب العميل (طلب فتح الائتمان) ، ووفقا لتعليمات العميل (طلب فتح الائتمان):

–الدفع إلى مستفيد من طرف ثالث أو دفع عمليات سحب المستفيد –الحصول من بنك آخر عن طريق الدفع أو قبول السحوبات أو دفع قيمتها ، مقابل مستندات معينة [2]، بشرط امتثالها لشروط الاعتماد"وبالإضافة

[1] أحمد غنيم، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة الثامنة ، توب تان للطباعة والنشر، مصر، ص02، نقلا عن فهيمة قسوري ، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون ،خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة–، 2013/2014ص 22

[2] فريد ختوف، إكرام شعبان ،الاعتماد المستندي كتقنية تمويل وضمان التجارة الخارجية، . دراسة حالة البنك الخارجي الجزائر .، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة2018/2019 ، ص37

إلى ذلك ، نصت المادة الثانية (2) من قانون الأصول والمستندات في النشرة 600 من المعيار الدولي للاعتمادات المستندية ، الذي نشرته غرفة التجارة الدولية في عام 2007 ، على أن تغيير الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتماد يعني: [1]"أي ترتيب ، أيا كان الاسم أو الطبيعة ، يتصرف بموجبه المصرف الأصلي إما بناء على طلب تعليمات أحد زبائنه (الأمر) ، أو لحسابه الخاص[2].

–يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع مقابل السحوبات أو السحوبات المسحوبة من المستفيد.

–تفويض بنك آخر بالدفع أو قبول ودفع هذه السحوبات أو هذه.

–تفويض بنك آخر بتبادل المستندات (المستندات) المعمول بها بشرط أن تكون هذه المستندات متوافقة تماما مع شروط الاعتماد"

على المستوى الوطني ، اعتمد المشرع الجاد أحكام الاعتمادات المستندية الموحدة من خلال نص المادة 32 من قانون الصرف رقم 07/95 المؤرخ 23 ديسمبر 1995.كما نص المشرع على الاعتماد المستندي بمصطلح الائتمان المستندي في نص المادة 69 من القانون ن 0 01/09 بتاريخ 2009/02/07 الذي يحتوي على قانون التمويل التكميلي لعام 2009 على ما يلي: "يتم دفع الواردات إلزاميا بواسطة الائتمان المستندي", لأنه اعتبر تقنية الائتمان المستندي وسيلة إلزامية للدفع مقابل الواردات الأجنبية لجميع البنوك الأجنبية.كما أخذ نظام البنك في الاعتبار أحكام المستندات الموحدة تحت الرقم 01/07 بتاريخ اليوم الأخير. 03 /02 /2007 تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 44 من القانون رقم 01/10 بتاريخ 2010/26/08 ، والذي يتضمن قانون التمويل التكميلي لعام 2010. [3]

[1] الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، سنة 2007 ، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن.

[2] المادة 2 من النشرة 600 المتضمنة القواعد والأعراف الدولية لسنة 2007 ، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، ص25.

[3] القانون رقم 01/09 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

وقد استثنى المشرع الجزائري واردات معينة من مواد التصنيع وقطع الغيار ، وكذلك واردات الخدمات ، وقد تم تعديل هذا الاستثناء بموجب المادة 11 من قانون التمويل التكميلي لعام 2011 بموجب القانون رقم 11/11 الصادر في 2011/18/07.[1]

الفرع الثاني:خصائصه:

أولا: عقد الإعتماد المستندي من العقود الملزمة للجانبين :

تصنف العقود من حيث التزام أطرافها تجاه بعضها البعض كعقود ملزمة لكلا الطرفين وعقود ملزمة لطرف واحد.عندما يتم وضع عقد منذ إبرام التزام تجاه أحد أطرافه ، فإنه يعتبر أحد العقود الملزمة لأحد الطرفين ، ولكن إذا أنشأ التزامات متبادلة في التزام تعاقدي ، فإنه يلزم كلا الطرفين ويسمى عقد متبادل ، كذلك, تعتبر اتفاقية الإعتماد المستندي من العقود الملزمة لكلا الطرفين لأنها تنص على التزامات متبادلة تجاه أطرافه ، ويلتزم البنك المصدر بدفع مبلغ الإعتماد واستلام المستندات التي يتحمل العميل التزامات تجاه البنك مثل دفع مبلغ الإعتماد والعمولات ، والأطراف الأخرى التي تنص اتفاقية الإعتماد عليها على حقوق والتزامات .

كما تجد نظرية إلغاء العقد مكانها في الاعتماد المستندي في حالة عدم وفاء أحد الطرفين بالتزامه ولا يمكن إجباره على التنفيذ من قبل الدائن.ويجوز لهذا الأخير أن يطلب إنهاء العقد والتعويض عن الأضرار إذا كان هناك ما يبرر ذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من الممكن أن يكون الإنهاء اتفاقا عندما يتفق عليه الطرفان أو قضائيا بمجرد استيفاء شروطه ليؤدي إلى اختفاء الحكم التعاقدي بأثر رجعي ويلزم الأطراف بسداد ما تم استلامه قبل الإنهاء[2] .

[1] القانون رقم 11/11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432الموافق لـ 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40.

[2] سماح يوسف اسماعيل السعيد , العلاقة التعاقدية بين اطراف عقد الإعتماد المستندي , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية ,كلية الدراسات العليا , نابلس , فلسطين , 2007 , ص19 .

ثانيا: تعتمد اتفاقية الإعتماد المستندي على الاعتبار الشخصي :

يعتقد الفقه أن علاقة البنك مع عميله تقوم على الاعتبار الشخصي.يشير منح التسهيلات الإعتمادية والمصرفية للعميل من قبل الأول إلى منح ثقته لموكله بسبب صدقه وسمعته التجارية ، وكفاءته في العمل ، وسرعة تنفيذ التزاماته المالية ، والإدارة الجيدة لأعماله وقدرته على سداد الإعتماد ، وكل هذه المؤشرات تؤدي إلى توسيع الثقة في العميل لجعله جادا في الحصول على الإعتماد ، مما يؤدي إلى زيادة الثقة في العميل بما يجعله جادا في الحصول على الإعتماد ،وهذه الميزة في اتفاقية الإعتماد لديها الفرصة لإلغائها إذا ارتكب البنك خطأ وفقا لقوانين معينة ، أو أن شخص العميل أو سمة أساسية من صفاته تنتهي عند وفاة العميل ولا تنتقل إلى ورثته[1] .

ثالثا: اتفاقية الإعتماد المستندي مستقلة عن عقد البيع :

تعتبر اتفاقية الإعتماد المستندي مستقلة عن عقد البيع الذي تم إبرام اتفاقية الإعتماد المستندي من أجله ، ويعتبر البنك أجنبيا على عقد البيع ، والتزامه في اتفاقية الإعتماد المستندي مستقل عن جميع الالتزامات التعاقدية خارج نطاق اتفاقية الإعتماد ، فهو مستقل عن علاقة البنك بالمشتري ومستقل أيضا عن علاقة البائع بالمشتري ، وبالتالي فإن اتفاقية الإعتماد المستندي مستقلة عن اتفاقية الإعتماد المستندي.

ثانيا: اتفاقية الإعتماد المستندي مستقلة عن العقد الذي تم فتح الإعتماد من أجله ويظل البنك أجنبيا على هذا العقد في هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن البائع لا يستفيد من هذه القاعدة وتحديد مبدأ الاستقلال عندما ينطوي سلوكه على الغش تجاه المشتري ، فإنه لا يستفيد من الحماية ، كمشتري ، كلما كان لديه دليل على ضعف الأداء من قبل البائع ، يمكنه استخدام المحكمة لإصدار تحفظ لصالحه على حق البائع في يد البنك الاحتياطي للحفاظ على حقوقه ضد البائع .

[1] حسن النجفي , شرح الإعتمادات المستندية , المعرفة للنشر والتوزيع , بغداد 1990 , ص93.

رابعا: اتفاقية الإعتماد المستندي للعقود المستمرة :

تتميز اتفاقية الإعتماد المستندي بحقيقة أنها جزء من العقود الجارية لأنها لا تنفذ على الفور ، ولكنها تتطلب عنصرا من الوقت .يعتبر الوقت عنصرا أساسيا ويرتبط الوقت بالوقت اللازم للبائع والمشتري للوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في عقد البيع الدولي الذي تم إنشاء الاعتماد له ، سواء كان الاعتماد مفتوحا لعمليات مختلفة أو لعملية واحدة. تنعكس خاصية كونها أحد العقود المستمرة في إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا تم استيفاء شروطها القانونية.

خامسا: اتفاقية الإعتماد المستندي لعقود التجارة الدولية :

تعتبر العقود التجارية الدولية من الركائز الأساسية لسير الاقتصاد الدولي وتحتل مساحة واسعة في مجال التجارة والتبادلات التجارية بين الشعوب وتتميز بتنوعها لتلبية احتياجات التجارة الدولية لجميع الأطراف والدول والمؤسسات والأفراد .

تتميز بعض العقود التجارية الدولية بالفرق بين بلد الاستنتاج وبلد التنفيذ ، حيث يتم توقيعها في بلد ما وتنفيذها في بلد آخر .لذلك ، يقرر الفقه أن عقد الإعتماد المستندي هو أحد عقود التجارة الدولية ، وهو من أهم وسائل تنفيذ هذه العقود ، حيث تلعب الاعتمادات المستندية دورا أساسيا وفعالا في ضمان سلامة الأطراف التجارية الدولية التي تفتقر إلى المعرفة والثقة المتبادلة بينهما. يمنح الاعتماد الثقة والراحة في الحصول على البضائع وتحصيل السعر. واعتبر الاعتماد أداة ضمان وائتمان تتطلبها احتياجات التجارة الدولية. كما جادل البعض بأن الإعتماد المستندي هو أحد أكثر الوسائل قيمة المعروفة في العصر الحديث للمساعدة في إبرام المعاملات التجارية الدولية وأنه من أهم العمليات المصرفية على نطاق عالمي ، كما أنه أصبح من أكثر أدوات التنفيذ استخداما في مجال التجارة الدولية نظرا لنجاحه كأداة سريعة وغير مكلفة. [1] أما فيما يتعلق بالطابع التجاري للائتمان المستندي ، فقد اختلف الفقه في تعميمه على أطرافه ، فقد ذهب أحد الطرفين إلى اعتبار عقد الإعتماد المستندي تجاريا للبنك الذي يمارس الأعمال المصرفية باحتراف ، في حين أنه لا يمكن اعتباره تجاريا للعميل إلا إذا مارس الأخير أيضا العمل التجاري ، بينما

[1] المرجع السابق،ص199.

يرى جزء آخر من الفقه ، وهذا ما نقوله ، أن الإعتماد المستندي هو تجاري بالنسبة له العمليات المصرفية للشركة.

ظهرت الاعتمادات المستندية استجابة لاحتياجات التجارة الدولية ، ونشأت أحكامها من الجمارك التجارية التي حاولت المنظمات الدولية المتخصصة توحيدها ومراجعتها ، واتضح من هذه العادات أن الاعتمادات المستندية من أنواع مختلفة وأن هذه الأنواع يمكن تصنيفها وفقا لأكثر من معيار واحد ، حيث يتم تقسيمها حسب أجزائها إلى ائتمانات استيراد أو ائتمانات تصدير واعتمادا على قوة التزام البنك المصدر بها يتم تقسيمها إلى اعتماد قاطع أو غير قاطع, هناك أنواع أخرى من الإعتماد ات مثل ا الإعتماد المتجدد و الإعتماد الاسمي و الإعتماد القابل للتحويل وائتمان الجملة الحمراء وغيرها .

نظرا لأن الحقل ليس لديه مكان لعرض جميع أنواع الاعتمادات المستندية بالتفصيل والتفسير ، فسوف نحدد أهم هذه الأنواع من خلال التوضيح والإعلان ، مثل الاعتمادات القابلة للإلغاء و الإعتماد ات القطعية و الإعتماد ات القابلة للتحويل في الوجهتين التاليتين :

الهدف الأول: الاعتمادات المستندية القطعية والقابلة للإلغاء

بناء على طلب عميل المشتري ، يقوم البنك بإصدار خطاب اعتماد موجه إلى البائع ، والذي يتضمن التزاما من جانبه بدفع مبلغ معين من المال مقابل ضمانات تمثل البضائع المنقولة أو المعدة للنقل خلال فترة محددة ، ويمكن تأكيد هذا الالتزام ويمكن إلغاؤه أو تعديله ، اعتمادا على إرادة البنك واتفاقه مع عميل المشتري ، وهنا نواجه نوعين من الإعتمادات ، الأول يسمى الإعتماد غير القابل للإلغاء (باهت) ، والثاني هو ائتمان قابل للإلغاء, وبما أن أنواع الاعتمادات المستندية تختلف وفقا للشروط والالتزامات والاتفاقيات الواردة في كل منها ،[1] فقد ميزت اللائحة ما لم تصدره غرفة التجارة الدولية بين نوعين من الاعتمادات حيث أشارت إلى ما سوف :

[1] مرجع سابق الذكر، حسن النجفي،ص 111

أ–الاعتماد قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء.

ب. لذلك ، يجب أن يشير التبني بوضوح إلى ما إذا كان قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء.

ج–في حالة عدم الإشارة إلى ذلك ، يعتبر الاعتماد غير قابل للإلغاء.

وبالتالي ، يصبح من الواضح أن الاعتمادات المستندية تنقسم إلى نوعين ، وهما الاعتمادات المستندية القابلة للإلغاء و الإعتماد ات غير القابلة للإلغاء ، والتي تسمى الاعتمادات القطعية أو المطلقة.

لذلك ، سنشرح كل نوع من هذه الأنواع في فقرة منفصلة :

أولا: الاعتماد المستندي القطعي :

يعرف الإعتماد المستندي القطعي بأنه (الإعتماد مستندي يصدره البنك بناء على طلب عميله لصالح المستفيد ويتضمن التزاما نهائيا لا رجعة فيه من البنك بأنه لا يمكنه تعديله أو إلغائه)).

يعرف أيضا باسم ((الإعتماد يتضمن وعدا بالدفع للمستفيد من قبل البنك الذي أصدر الإعتماد وهو غير قابل للإلغاء لأنه لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة جميع الأطراف المشاركة في الإعتماد ، وهي البائع والمشتري والبنك الذي أصدر الإعتماد)) . لذلك ، من الواضح أن الإعتماد المستندي القطعي يشكل التزاما قطعيا صادرا عن البنك المصدر ، والذي أصدر الإعتماد للمستفيد بطريقة لا تسمح بالإلغاء أو الإلغاء دون موافقة جميع الأطراف على الإعتماد ، وكذلك القبول الجزئي لتعديل الإعتماد أو بعض عناصره لا يعتبر نافذا دون موافقة جميع الأطراف على الإعتماد. تصدر عن غرفة التجارة الدولية لسنة واحدة مادة في المادة التاسعة ، حيث يشار إلى أن ((الاعتماد غير القابل للإلغاء يشكل التزاما غير قابل للإلغاء من البنك الذي أصدر الاعتماد ....)) . [1]

[1]

تم تأكيد نفس المبدأ في المادة الثانية من القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية رقم... لمدة عام واحد ... حيث يشار إلى أن ((يشير الاعتماد إلى أي ترتيب ، بغض النظر عن اسمه أو وصفه ، وهو أمر لا رجعة فيه ويشكل التزاما راسخا تجاه البنك المصدر)).

المادة (...) الفقرة الأولى من القانون التجاري العراقي رقم. لمدة عام واحد ينص على أن (التزام البنك في حالة الإعتماد الحصري غير القابل للإلغاء وغير القابل للإلغاء سيكون غير قابل للإلغاء ومباشرا تجاه المستفيد وكل حامل بحسن نية للورقة التجارية المسحوبة تنفيذا للعقد الذي تم فتح الإعتماد المستندي من أجله) ومصطلح الإعتماد المستندي القطعي هو ائتمان مستندي مطلق أو غير قابل للإلغاء.

يتميز هذا النوع من الاعتمادات المستندية بحقيقة أنه لا يترك للبنك المصدر حرية تعديله دون موافقة بقية أطرافه ، وبالتالي فهو يقدم ضمانا لأطراف العلاقة في الإعتماد المستندي ، وهذه الخاصية ، في رأينا ، جعلته من أهم أنواع الاعتمادات المستندية المستخدمة والحالية .

ثانيا: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء :

يعرف الإعتماد القابل للإلغاء بأنه ائتمان يسمح للبنك المصدر بإجراء أي تغييرات على الإعتماد المستندي أو إلغائه في أي وقت دون إشعار المستفيد.

كما يتم تعريفه على أنه ((اعتماد يحتفظ فيه البنك بحق الاعتراض على الاعتماد أو تعديله في أي وقت دون تحمل مسؤولية تجاه عميله المستورد أو المستفيد المصدر ، حتى لو لم يتم إبلاغ المستفيد بالإلغاء)) .يتضح لنا من هذين التعريفين أن الإعتماد المستندي القابل للإلغاء هو ائتمان يتمتع فيه البنك المصدر بحرية إلغاء وتعديل التزاماته المقررة في أي وقت ، شريطة أن يتضمن هذا الإعتماد إعلانا يشير إلى أنه قابل للإلغاء وفقا للمعايير الدولية ، حيث لا تكون القواعد والأعراف الموحدة للائتمانات المستندية. وقد قررت الشركة أن الإعتماد المستندي قابل للإلغاء عندما يتضمن حكما ينص عليه ، في حين أنه يعتبر

قاطعا وغير قابل للإلغاء إذا لم يتضمن شرط قابلية الإلغاء. وفي حين أن القانون التجاري العراقي يسير في اتجاه مختلف ، فقد اعتبر اعتماده قابلا للإلغاء ما لم يعلن أنه حاسم. [1]

وبالتالي ، فإن هذا النوع من الإعتماد ضعيف لأنه لا يوفر حماية كافية لأطراف الإعتماد المستندي ، وبالتالي فهو قليل الاستخدام ، يرفض العديد من البائعين قبوله لأنه لا يوفر لهم الضمان المطلوب لضمان مبلغ الإعتماد عندما يرفض البنك المصدر حتى بدون إشعار.

المقصد الثاني : الإعتماد المستندي المعزز

يشير الإعتماد المستندي المعزز إلى الإعتماد الذي يتعهد فيه بنك آخر ، بالإضافة إلى البنك المصدر ، بسداد أو رد مبلغ ا الإعتماد إلى المستفيد وفقا لشروط الإعتماد يعتمد دفع هذا البنك ، المسمى في هذه الحالة (البنك المحسن) ، على اتفاقية بينه وبين البنك المصدر .

وقد أشارت المادة (العام المالي) من القانون التجاري العراقي في فقرتها الأولى إلى أنه ((يجوز تثبيت ائتمان صارم من بنك آخر التزم بأداء دوره بشكل قاطع ومباشر مع المستفيد)) .

كما أشارت القواعد والاستخدامات الموحدة للائتمانات المستندية (كلي مليار) إلى هذا النوع من الإعتماد في المادة الثامنة منه ، كما أن الإعتماد المعزز يوفر للمستفيد ضمانا إضافيا يضمن له التأكد من تنفيذ سعر البضاعة مهما كانت الظروف التي سيواجهها أطراف الإعتماد خلال مدته .

يجب أن يتم إثبات صيغة الاعتماد بشكل صريح من قبل البنك المعزز ، لأن مجرد إخطار المستفيد من قبل البنك الموجود في بلده لا يعتبر تحسينا للاعتماد ، وظهور الاعتماد المعزز هو نتيجة لاتفاق بين الطرفين والشروط التي وضعها المستفيد من الاعتماد وطلب الأمر بتقديم هذه النسخة من الاعتماد ، مما سيؤدي إلى تعهدين صادرين من بنكين مختلفين لمزيد من طمأنة البائع على الاعتماد ، كما أن الاعتماد المعزز , لا يقدم البنك المراسل هذا الدعم أو الالتزام للمستفيد إلا إذا كان لديه ثقة في البنك المصدر ، بالإضافة إلى توافر الترتيبات المالية والفنية والتعاقدية بين البنكين ، وبعد ذلك يتم إصدار هذا العرض لصالح المستفيد لتنفيذ الموافقة الصادرة من البنك المصدر .

[1] سميحة القليوبي , المنظمات الدولية , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية ,القاهرة , 2002, ص 198.

علاوة على ذلك ، فإن تنفيذ التزام البنك المعزز تجاه المستفيد في الاعتماد المعزز لا يعتمد على إمكانية عودة البنك المعزز إلى البنك مع الاعتماد ، بل يمتد إلى التزام البنك المعزز تجاه المستفيد وعدم قدرة البنك المعزز على العودة إلى البنك فتح الاعتماد لأسباب اقتصادية أو سياسية مختلفة, عندما يعتبر التزام البنك المعزز تجاه المستفيد مباشرا ومستقلا عن العلاقة بين البنك الذي يمنح الاعتماد والبنك المعزز [1]، وفي هذا النوع من الإعتماد ، يصبح البنك المعزز هو المدين المشترك للتحويل إلى المستفيد ، بحيث يكون للأخير الحق في الرجوع إلى أحد البنوك أو البنك الآخر قبل الآخر ، وفي هذه الحالة يكون للبنك المعزز الحق في العودة إلى البنك المتأثر إذا قام الأول بسداد مبلغ الإعتماد, في حين أن البنك المتضرر لا يعود إلى البنك المعزز لأن حقه في العودة يتم تحديده على العميل المطلوب .

وبالتالي ، تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الإعتماد هو أحد الأنواع المميزة والهامة التي تقدم للمستفيد ضمانات عالية وجيدة تساعد على تعزيز وتفعيل الصكوك التجارية الدولية ويعد من أكثر أنواع الإعتماد المستندي استخداما في الوقت الحالي[2] .

حقيقة أن البنك المراسل لا يتدخل من خلال الترويج للائتمان المستندي واعتباره غير محسن لا يعني أن ا الإعتماد المستندي ليس مهما من الناحية القانونية والاقتصادية ، فهو أحد الأنواع المستخدمة على نطاق واسع في المعاملات التجارية الدولية في الوقت الحاضر ويستخدم لأسباب اقتصادية ، ويرجع ذلك أساسا إلى أنه لا يترتب عليه تكاليف إضافية بسبب العمولات التي أضافها البنك المعزز لدعم الاعتماد المعزز, ولا تقدم البنوك المراسلة استعدادها لدعم الاعتمادات المستندية في جميع الظروف والظروف ، لأن التحسين يتطلب ترتيبات خاصة بين البنوك قد لا تكون متاحة دائما[3]

[1] محمود الكيلاني ,عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا , مطبعة عبير, حلوان , 1988، ص 170.

[2] المرجع السابق.،ص170-171

[3] المرجع السابق ص171.

المطلب الثاني انواع وصور عقد الاعتماد المستندي

الفرع الأول: أنواع عقد الإعتماد المستندي

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى عدة أقسام ، من حيث الرهن ، من حيث التنفيذ ، من حيث الشكل ومن حيث طريقة الشحن ، ويمكن توضيح ذلك في: – تنقسم هذه الأنواع إلى عدة أنواع :

أولا: الإعتمادات المستندية من حيث قوة التعهد

1- الإعتماد القابل للنقض :

هذا اعتماد يحتفظ فيه البنك (البنك) بالحق في نقض الاعتماد أو تعديله في أي وقت دون تحمل مسؤولية تجاه عميله المستورد أو المستفيد (المصدر) ، حتى لو لم يتم إبلاغ المستفيد بالإلغاء. ومع ذلك ، عند الإلغاء ، يلتزم البنك بإبلاغ العميل خلال فترة تسبق النقض عن نيته القيام بذلك. وقد أكد ذلك ما ورد في المادة (9 / أ) من النشرة 500 "أنه يمكن تعديل أو إلغاء الإعتماد القابل للإلغاء من قبل البنك الذي فتح الإعتماد في أي وقت ودون إخطار مسبق للمستفيد".

ليس من الضروري أن تكون عملية الإلغاء كاملة للاعتماد ، لأنه قد يكون هناك تعديل أو إلغاء أو إلغاء جزئي للاعتماد ، وليس من الضروري أن يكون الإلغاء بناء على طلب البنك ، ولكن قد يكون بناء على طلب العميل ، أي "مقدم الطلب لفتح الاعتماد" ، لأنه قد يتم رفضه من قبل البنك وقد يأتي من نفس العميل من قبل البنك الذي فتح الاعتماد.

ومع ذلك ، فإن أهم ما يمكن ملاحظته حول هذا النوع من الإعتماد هو مسؤولية كل من البنك والعميل في حالة الإلغاء ، وكذلك مسؤولية المستفيد في حالة كونه سبب الإلغاء أو النقض ، يمكن للبنك الإلغاء من تلقاء نفسه خوفا من الخسارة المالية وتحمل المسؤولية المالية عندما يرى أن الوضع المالي للعميل قد أصبح

في خطر ، مثل هذا العميل أصبح مفلسا أو معسرا ، وأصبح على وشك الإفلاس أو الإعسار, أو تنخفض أسعار السلع المستوردة بشكل غير طبيعي.[1]

ولكن إذا كان الإلغاء مستحقا لمقدم الطلب الذي فتح الإعتماد المستندي ، يتم الحفاظ على حق مقدم الطلب في فتح الإعتماد وتوثيقه طالما وافق المستفيد على التعامل معه كجزء من الإعتماد المستندي و الإعتماد المستندي القابل للإلغاء يولد روابط قانونية غير مستقرة بين الطرفين .

أي نوع من الضمان الحقيقي لا يكفي للمستفيد والأطراف الثالثة الأخرى ، وليس بالقدر الذي يتم تنفيذه قبل تاريخ الإلغاء الفعلي. لاحظ أن البنك حر تماما في الإلغاء عندما يرغب ، وليس ملزما بإبلاغ المستفيد أو أي جزء آخر من الأطراف الدائنة ، أي أن الحرية هنا تعود للبنك نفسه أو للعميل إذا كان الأمر متروكا له للإلغاء ، ويترتب على ذلك تأثر المستفيد ، خاصة عندما يكون قد أرسل البضائع إلى المستورد (مقدم الطلب لفتح الإعتماد) دون علم المستفيد بذلك .

ومع ذلك ، في أغلب الأحيان ، يتم إبلاغ المستفيد أو حتى الأطراف بذلك قبل الإلغاء. لذلك ، لا يتم استخدام هذا النوع من الإعتماد إلا بشكل ضئيل وفي ظروف معينة ، مثل انعدام الثقة أو عندما تكون علاقة البائع بالمشتري ضعيفة ، وبالتالي يكون هناك عدم استقرار في العلاقات بين أطراف اتفاقية الإعتماد المستندي.ومع ذلك ، فإن هذا النوع من الإعتماد المستندي مهم إذا كان هناك تقصير من قبل المستفيد بأن مقدم الطلب لفتح الإعتماد والبنك يعلم أن هناك عيبا في البضائع ، حيث يمكن طلب إلغاء الإعتماد قبل تنفيذه, لكن الباحث يرى أنه من الضروري إبلاغ جميع الأطراف ، بما في ذلك المستفيد ، حتى لا تتكبد نفقات مفرطة لما تتحمله. كما يجب على البنك إبلاغ البنوك الوسيطة بإلغاء أو تعديل الاعتماد حتى لا يضطر إلى قبول جميع المدفوعات التي تتم بعد إلغاء الاعتماد بسبب جهلهم بالإلغاء أو التعديل[2] .

[1] المادة (6/ج) من قواعد (UCP)والتي تنص "أن في حالة عدم بيان ذلك يعتبر الإعتماد غير قابل للنقض" والتي تتفق مع جاء في النشرة (UCP) رقم 400 في المادة (3/7) "إذا اختلف فيه كون الإعتماد قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء اعتبر غير قابل للإلغاء.

[2] ناصيف، الياس: الكامل في قانون التجارة – عمليات المصارف ، الجزء الثالث، البحر المتوسط ومنشورات عويدات– بيروت، 1996، ص.451.

هذا النوع من الاعتمادات المستندية يعني أنه لا يمكن للبنك المصدر تعديله أو إلغائه إلا بالاتفاق مع العميل الذي يأمر بفتحه والمستفيد ، ويمكن تعريفه أيضا على أنه تعهد من البنك المصدر بدفع أو قبول تحويل السحب المسحوب عند تقديم المستندات المستوفية لشروط الاعتماد ، حيث يتضمن ذلك العناصر التالية:

1. التزام مقدم الطلب بفتح الإعتماد المستندي هو التزام نهائي. بمجرد أن يفتح البنك الإعتماد النهائي ، لا يمكنه إلغاء الأمر الصادر عن البنك لفتح الإعتماد ، أو تعديل الشروط الأولية الواردة ، أو أن البنك ملزم برفض تكريم المستفيد ، مهما كانت الحجة التي يستحضرها ، حتى في حالة الخلاف بينه وبين البائع أو المورد على تنفيذ عقد البيع أو عقد التوريد. لأن هذا النوع من الاعتماد لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة جميع الأطراف في اتفاقية الإعتماد المستندي .

2. يرتبط بنك الفاتح الإعتمادي بشكل نهائي بالمستفيد ، ولا يمكنه الاحتجاج بالنزاعات بين البنك والوصي أو الصعوبات التي يواجهها هذا الوصي ، كما في حالة الإفلاس أو الإعسار ، فإن هذه الاعتبارات لا تؤثر على التزامات البنك تجاه المستفيد .

3. يستفيد المستفيد (البائع) من الالتزام الذي ظهر تحت تصرف البنك فقط إذا كان أو امتثالا لالتزامه تجاه البنك ، أي فقط إذا استوفى المستفيد بدقة الشروط المنصوص عليها في الإعتماد المفتوح لصالحه ، والتي هي عكس التزام البنك.

يعد هذا النوع من الإعتماد المستندي أحد أكثر الأشكال شيوعا والأكثر استخداما وليس عندما يتعامل البنك مباشرة مع المستفيد ، ويجب الإشارة إلى هذا الالتزام صراحة في الإعتماد الموجه من البنك إلى المستفيد. تم التأكد من أن الطرف الذي أصدر الاعتماد لا يكتب مباشرة إلى المستفيد ، ولكن إلى فرع أو مراسل في بلد المستفيد ، من أجل تسهيل التواصل مع المستفيد. ومع ذلك ، فإن القانون لا يؤثر على التزامات المشتري المستورد ، والتزام الطرف الأجنبي هو فقط إبلاغ المستفيد من الكتاب دون الالتزام به ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. يمكن للمراسل الأجنبي التأكد من تأكيد عدم الالتزام تجاه المستفيد في الكتاب الذي ينوي التواصل معه أو إرساله إليه .

هذا النوع من الإعتماد المستندي له أهمية تظهر في البحث عن نوع من الاستقرار في المعاملات والتبادلات التجارية ،[1] كما أنه يحقق هدف وميزة العثور على عقد ائتمان مستندي من خلال تحقيق نوع من الضمان والضمان لجميع أطراف عقد الإعتماد المستندي ، ولا سيما المستفيد أن كل أو فيما يتعلق بالإلغاء يرجع إلى المستفيد ، ويعتبر من "أعلى درجات الإعتمادات" نظرا لطبيعته وقوته...[2]

الفرع الثاني: صور عقد الاعتماد المستندي

ينقسم الاعتماد المستندي من حيث شكل أو صورة الاعتماد إلى :

أولا: الإعتماد المستندي القابل للتحويل:

هو ائتمان يسمح فيه المستفيد بتحويله كليا أو جزئيا إلى مستفيد آخر يسمى المستفيد الثاني ، وغالبا ما يكون المستفيد الأول من الإعتماد هو وسيط أو وكيل المستورد في بلد المصدر ، ويشترط أن يتم فتح الإعتماد لصالحه بحيث يقوم بدوره بتحويله إلى المصدر الفعلي للبضائع مقابل عمولة معينة، أو للاستفادة من الأسعار الواردة في الإعتماد والأسعار التي يمكن أن يحصل عليها من المصدر, ولا يحق للمستفيد الأول إجراء تغييرات على شروط وبيانات الإعتماد المفتوح ، باستثناء الحق في تغيير اسم المستفيد الذي يتم تحويل الإعتماد إليه وتغيير سعر الوحدة ومبلغ الإعتماد ، ويكون المحول عادة قبل نهاية المطالبة أما بالنسبة للشروط الأخرى للاعتماد الأولي ، فإنها تظل كما هي .

ثانيا: رصيد مستندي غير قابل للتحويل:

في هذا النوع من الإعتماد ، يجب على المستفيد استخدام الإعتماد بنفسه ، أي أنه لا يمكن لأي مستفيد آخر استخدامه ولا ينتهي حق المستفيد في التصرف في المنتج وفقا لأحكام القانون المعمول به .

[1] صدقي، ابراهيم: تأييد الإعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1992، ص.12.

[2] المرجع السابق، ص.12.

ثالثا: الاعتماد الدائري أو المتجدد:

يستخدم هذا النوع من الإعتماد إذا تم الاتفاق على تسليم البضائع إلى المشتري على دفعات على فترات منتظمة ، في حالة رغبة المشتري المحلي في استيراد كميات كبيرة من البضائع واستلامها على دفعات ، بدلا من فتح ائتمان مستندي لكل دفعة ، يقوم بفتح ائتمان يتم تجديده تلقائيا بشكل دوري عند انتهاء مدته وقيمته ، دون الحاجة إلى فتح ائتمان مستندي جديد في كل مرة.

القسم الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية حسب طريقة تنفيذ الاعتماد المستندي :

هناك ثلاثة أنواع في هذا الجنس ، وهي :

أ–الاعتماد المستندي الذي يتم تنفيذه أثناء التعريف أو الفحص :

هذا هو الإعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة المعاملة من مصرفه بمجرد تقديمه وإظهاره ويتحقق البنك من صحتها ، وبعد ذلك يقوم البنك الراعي بتحويل المبلغ فور استلام المستندات والمستندات المطلوبة التي تم استلامها إليه أو لاستردادها من المستفيد .

ب– الإعتماد المستندي المتفاوض عليه: يمكن أن يعرف هذا النوع أحيانا باسم ائتمان مستندي قابل للخصم ، والذي بموجبه يمكن للبائع أن يلتزم البنك بخصم الكمبيالة التي يسحبها من المشتري في ظل ظروف معينة ومن تم إصدارها ، وهو شكل من أشكال القرض يقوم بموجبه بنك معين بتنفيذ شراء مستندات معينة (معاملة معينة) مسحوبة بواسطة كمبيالة) (مسحوبة من أحد الأطراف الثلاثة: المشتري ، والبنك الذي يأمر، والبنك المعتمد) من المستفيد (المصدر) للقرض مع خصم تكاليف هذه العملية, خلاف ذلك دفع عمولات التداول على الكمبيالة الصرف حتى السداد الفعلي لها من قبل البنك المصدر (شعر) . [1]

[1] علي البارودي ,العقود و عمليات البنوك التجارية , منشأة المعارف ,الاسكندرية .1967, ص204.

رابعا: الإعتماد المستندي المنفذة عن طريق القبول أو الدفع المؤجل

بموجب هذه الاعتمادات ، يقبل البنك الذي أصدر الإعتماد أو مراسله ، في حالة التعزيز ، الكمبيالات المرفقة بالوثائق المقدمة من المصدر أو يتعهد بدفع قيمة المستندات عند وصول الموعد النهائي للدفع.يستخدم هذا الشرط في حالة قيام المصدر بفتح ائتمان تجاري للمستورد لفترة معينة يتم خلالها دفع قيمة الكمبيالات المقبولة أو دفع قيمة الكمبيالات المرسلة دون قبول الكمبيالات.

المبحث الثاني اسس قيام عقد الاعتماد المستندي

عقد الاعتماد المستندي يقوم على أسس أساسية تحدد شروط وضوابط تنفيذ المعاملة المالية بين البائع والمشتري بطريقة آمنة وموثوقة. عندما يتم تنظيم عقد الاعتماد المستندي، يستند إلى مجموعة من الأسس الأساسية التي تحدد طبيعة ونطاق المعاملة المالية. يعكس هذا العقد ثقة الأطراف في التنفيذ الفعّال والآمن للمعاملات التجارية، ويضمن الوضوح والشفافية في الشروط والأحكام. من بين الأسس الرئيسية لقيام عقد الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: اطراف عقد الاعتماد المستندي والمبادئ التي يقوم عليها

الفرع الأول: الأطراف

هناك ثلاثة أطراف مشتركة في الاعتماد المستندي وهذه هي الأطراف الرئيسية ويأتي طرف رابع إلى جانبهم هو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز.ما يلي هو تعريف كل جزء.

أ–المشتري هو الذي يطلب فتح الإعتماد ، ويكون الإعتماد على شكل عقد بينه وبين البنك الذي فتح الإعتماد. ويشمل جميع النقاط المطلوبة من قبل المستورد من المصدر .

ب–البنك الذي فتح الإعتماد: هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الإعتماد ، حيث يدرس الطلب. إذا وافق المشتري ووافق على شروط البنك ، فإنه يفتح الإعتماد ويرسله إما مباشرة إلى المستفيد في حالة الإعتماد البسيط ، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثان في عملية الإعتماد المستندي .

ج–المستفيد: هو المصدر الذي ينفذ شروط الاعتماد خلال فترة صلاحيتها. في حالة تعزيز إخطاره بالاعتماد من قبل البنك المراسل في بلده ، يعمل خطاب الإخطار كعقد جديد بينه وبين البنك المراسل ، بموجب هذا العقد ، يتلقى المستفيد سعر البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد[1] .

د–البنك المراسل: هو البنك الذي يبلغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد المستلم من البنك المصدر للائتمان في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الإعتماد المستندي كما هو الحال في كثير من الأحيان .

يمكن لهذا البنك المراسل أن يضيف تعزيزه إلى الاعتماد ، ويتعهد باحترام الالتزام الذي قطعه البنك المصدر ، وهنا يطلق عليه البنك المعزز.

الفرع الثاني: مبادئه

مبادئ عقد الاعتماد المستندي تمثل الأسس الأساسية التي يتم بناء العقد عليها، وتشكل إطاراً قانونياً وشرعياً يحدد حقوق وواجبات الأطراف المشاركة فيه.

عقد الاعتماد المستندي هو آلية مالية تستخدم على نطاق واسع في عمليات التجارة الدولية لتأمين دفعات المال بين البائع والمشتري. يستند هذا العقد إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تحدد الشروط والضوابط لتنفيذ المعاملة بشكل موثوق وآمن. من بين هذه المبادئ:

1. الضمان المالي: يقدم عقد الاعتماد المستندي ضمانًا ماليًا للبائع، حيث يتعهد البنك المصدر للائتمان بدفع مبلغ محدد للبائع مقابل تقديمه للبضائع أو الخدمات المحددة في العقد.

2 .الشروط والأحكام: يتضمن عقد الاعتماد المستندي شروطًا وأحكامًا محددة يجب أن تلتزم بها الأطراف المشاركة، مثل شروط الدفع، ومتطلبات المستندات، والمدة الزمنية، وغيرها. [2]

[1] كتوش عاشور، مداخلة بعنوان دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات النامية ، جامعة بسكرة ، 22–04–2006.ص 48.

[2] المرجع السابق،ص 52–51

3 .الشفافية والوضوح: يجب أن تكون شروط عقد الاعتماد المستندي واضحة وشفافة لكل من البائع والمشتري، ويجب أن تعرض بدقة حقوق وواجبات كل طرف.

4. المسؤولية المالية: تحدد مبادئ عقد الاعتماد المستندي المسؤوليات المالية لكل طرف، حيث يتعهد البنك بتوفير الدفعة المالية وفقًا للشروط المتفق عليها، بينما يلتزم البائع بتقديم البضائع أو الخدمات بمطابقة للمواصفات المحددة.

5. التنفيذ الفعّال: يهدف عقد الاعتماد المستندي إلى تسهيل تنفيذ المعاملة بشكل فعّال وآمن، مما يعزز الثقة بين الأطراف ويحقق تبادل البضائع أو الخدمات بسلاسة وفاعلية. تتميز مبادئ عقد الاعتماد المستندي بالوضوح والشفافية والضمان المالي، مما يجعلها آلية موثوقة ومفيدة في تسهيل عمليات التجارة الدولية وتحفيز النشاط التجاري بين الأطراف المتعاملة.[1]

المطلب الثاني: تكييف القانوني والشرعي لعقد الاعتماد المستندي

الفرع الأول :تكيف القانوني لعقد الإعتماد المستندي

تكييف القانوني لعقد الاعتماد المستندي يتم بمراعاة القوانين والتشريعات المحلية والدولية المتعلقة بالمعاملات التجارية والمالية، بالإضافة إلى القوانين التي تنظم عمليات الإعتماد والبنوك. ومن أهم النقاط التي يجب مراعاتها:

1. القانون التجاري والمدني: يتعين توافق شروط عقد الاعتماد المستندي مع القوانين التجارية والمدنية المعمول بها في البلدين المتعاملين فيهما.

2 .قوانين الإعتماد والبنوك: يجب أن يتماشى عقد الاعتماد المستندي مع القوانين التي تنظم عمليات الإعتماد وأنشطة البنوك، مثل قواعد الإصدار والتسديد والضمانات[2].

[1] المرجع السابق،ص 53

[2] نوال بن خالدي دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية >> ، مجلة أكادمية ، العدد الخامس، جوان 2016، ص 170

3. القوانين الدولية: في حالة التجارة الدولية، يجب مراعاة القوانين الدولية المتعلقة بالمعاملات التجارية والتي قد تؤثر على تنفيذ عقد الاعتماد المستندي، مثل قواعد الاتحاد الدولي للعمليات المالية (URC) وقواعد الاعتماد الموحدة.(UCP)

4. التوثيق والشهود: قد تتطلب بعض القوانين توثيقًا رسميًا لعقد الاعتماد المستندي، بالإضافة إلى توفير شهادات أو مستندات معينة لإثبات صحة المعاملة.

5. التحكيم والتسوية: يجب تحديد آلية حل النزاعات في حالة وجود خلافات بين الأطراف، سواء كانت التحكيم، التسوية الودية أو الإجراءات القضائية.

بالنظر إلى هذه العوامل، يجب على الأطراف المعنية بعقد الاعتماد المستندي التأكد من تكييفه مع القوانين المعمول بها واتباع الإجراءات القانونية الصحيحة لتنفيذه بطريقة قانونية وفعالة.[1]

الفرع الثاني: التكيف الشرعي لعقد الإعتماد المستندي

في السياق الشرعي، يتم التكيف لعقد الاعتماد المستندي بمراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها. بشكل عام، يتوجب على عقد الاعتماد المستندي أن يتوافق مع مبادئ العدل والشفافية وعدم التضليل وعدم الغش وعدم الربا وغيرها من القيم والأحكام الشرعية. إليك بعض النقاط التي يجب مراعاتها في التكيف الشرعي لعقد الاعتماد المستندي:

1. مبدأ العدل والمساواة: يجب أن يكون عقد الاعتماد المستندي مبنيًا على العدل والمساواة بين الأطراف، مع توفير حقوق وواجبات متساوية للبائع والمشتري.

2 .منع الربا: يجب تجنب أي ترتيبات تتضمن الربا أو الفوائد الربوية، ويجب أن يكون تحويل الأموال في عقد الاعتماد المستندي خاليًا من الربا وفقًا لأحكام الشريعة[2] .

[1] المرجع السابق، نوال بن خالدي دور،ص 171

[2] كتوش عاشور، مداخلة بعنوان دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات النامية ، جامعة بسكرة ، 2006/04/22.ص 49

3 .شفافية الشروط والتعاملات: ينبغي أن تكون شروط عقد الاعتماد المستندي واضحة وشفافة لكل من البائع والمشتري، ولا يجب أن يكون هناك تضليل أو خفاء في الشروط أو الأحكام.

4. منع المعاملات الغير مشروعة: يجب تجنب أي معاملات أو شروط تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل المضاربة أو التضليل أو الغش.

5 .التعاون والتضامن: يجب أن يقوم البنك المصدر للائتمان والأطراف الأخرى المعنية بالتعاون والتضامن في تنفيذ عقد الاعتماد المستندي وفقًا لمبادئ التعاون والتضامن المشروعة في الشريعة الإسلامية.

تلتزم المؤسسات المالية والبنوك في الدول الإسلامية بتوفير خدمات الاعتماد المستندي بشكل يتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، ويتم مراجعة وتقييم عقود الاعتماد المستندي من قبل الهيئات الشرعية المختصة لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية.[1]

[1] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكبيغان، ط1، 1993، ج4، ص139.

خلاصه الفصل:

في ختام الفصل نصل إلى أن عقد الاعتماد المستندي أداة حيوية في عمليات التجارة الدولية، حيث يوفر آلية موثوقة لتبادل الدفعات المالية بين البائع والمشتري بطريقة آمنة وفعالة. يتيح هذا العقد للأطراف المشاركة في المعاملة القدرة على تحقيق التسوية المالية بشكل موثوق به وبدون مخاطر، مما يعزز الثقة ويسهم في تسهيل وتحفيز عمليات التجارة الدولية.

بفضل مرونته وشموليته، يمكن تطبيق عقد الاعتماد المستندي في مختلف الصناعات والقطاعات، مما يجعله أداة قيمة للشركات والأفراد على حد سواء. ومع الحرص على الالتزام بالشروط والأحكام المحددة بوضوح والتعاون الفعّال بين الأطراف، يمكن أن يسهم عقد الاعتماد المستندي في تحقيق النجاح والازدهار في عمليات التجارة الدولية.

الفصل الثاني

الاطار التطبيقي لعقد الاعتماد المستندي

الفصل الثاني الاطار التطبيقي لعقد الاعتماد المستندي

تمهيد

المبحث الأول تسير عقد الاعتماد المستندي

المطلب الاول اجراءات وطرق فتح الاعتماد المستندي

المطلب الثاني المستندات المستعمله في الاعتماد المستندي ومراحل فتحه

المبحث الثاني الآثار التي يخلفها عقد الاعتماد المستندي

المطلب الاول الالتزامات التي يرتبها عقد الاعتماد المستندي وطرق تنفذه

المطلب الثاني تحويل عقد الاعتماد المستندي وتعديله وانقضائه

خلاصه الفصل

عقد الاعتماد المستندي هو آلية مالية تُستخدم في تسهيل وتأمين عمليات التجارة الدولية بين البائع والمشتري. يعتمد هذا النوع من العقود على توثيق مالي يضمن الدفع للبائع مقابل تقديمه للبضائع أو الخدمات المحددة في العقد.

يتضمن عقد الاعتماد المستندي توافقًا بين البنك المصدر للائتمان والمشتري (المشتري)، حيث يتعهد البنك بدفع مبلغ محدد للبائع (المستفيد) بناءً على استلام مستندات محددة تثبت تقديم البضائع أو الخدمات بشكل مطابق للشروط المحددة في العقد.

تعتبر هذه الآلية مفيدة للغاية في حالات التجارة الدولية حيث تسهل تبادل الدفعات المالية بين الأطراف دون تعريضها لمخاطر الإعتماد أو التأخير في الدفع. يضمن عقد الاعتماد المستندي أمانًا ماليًا لكل من البائع والمشتري، مما يعزز الثقة بينهما ويسهل إتمام المعاملات التجارية بسلاسة.

تتطلب عملية تنفيذ عقد الاعتماد المستندي الامتثال للقوانين والتشريعات المحلية والدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى توثيق الشروط والأحكام بشكل واضح ودقيق لتجنب أي خلافات فيما بعد. بشكل عام، يُعتبر عقد الاعتماد المستندي أداة أساسية في تعزيز التجارة الدولية وتحقيق الثقة بين الأطراف المعنية.

المبحث الأول: تسير عقد الاعتماد المستندي

يعتبر عقد الاعتماد المستندي أحد الآليات المالية الرئيسية التي تسهم في تسهيل وتحفيز التجارة الدولية بين الأطراف المتعاملة. يتمثل هدف هذا العقد في توفير آلية آمنة وموثوقة لتبادل الدفعات المالية بين المشتري والبائع، مما يضمن تنفيذ المعاملات بشكل فعال وآمن.

يتضمن تسيير عقد الاعتماد المستندي مجموعة من الخطوات والإجراءات التي يجب اتباعها بدقة لضمان سلامة ونجاح المعاملة المالية. يتضمن ذلك الاتفاق على شروط العقد بين البائع والمشتري، وتقديم طلب الاعتماد إلى البنك المصدر، وإصدار الاعتماد المستندي، وتقديم البضائع أو الخدمات، وتقديم المستندات المطلوبة، وتحويل الدفعة المالية، واستلام البضائع أو الخدمات.[1]

المطلب الأول: اجراءات وطرق فتح الاعتماد المستندي

الاتفاق بين المصدر والمستورد على المعاملة من جميع النواحي وإصدار الفاتورة الأولية من قبل المصدر وتقديمها للمستورد حتى يفتح المستورد الإعتماد المستندي.يتقدم المستورد بطلب إلى مصرفه في مصر ، على سبيل المثال ، يطلب منه فتح ائتمان مستندي لاستيراد سلع معينة وفقا للفاتورة الأولية ويحدد مع الطلب بيانات البضائع المراد استيرادها وفقا للفاتورة الأولية للمصدر ونسخة من بطاقة التسجيل في سجل المستوردين (بطاقة الاستيراد) في حالة الاستيراد لأغراض تجارية / صورة من بطاقة الاستيراد لاحتياجات مستلزمات الإنتاج في حالة الاستيراد لأغراض التصنيع / فاتورة معتمدة من الهيئة العامة للإستيراد والاستثمار للجهات الخاضعة لقانون الاستثمار ومع السجل التجاري والبطاقة الضريبية.[2]

[1] أمين خالدي ، الإلتزامات المصرفية للبنك عند فتح الإعتماد المستندي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العموم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر،2017،ص 46

[2] عادل بونحاس ، دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر(2010-2002)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العموم الإقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014،ص 143-144.

يقوم المستورد بتقديم المستندات الخاصة بفتح الإعتماد وهو الفاتورة الأولية ، كما يقوم بتعبئة النموذج 4 للبنك وهو النموذج للاعتمادات المستندية ، ويحتفظ بنسخة منه ويعطي نسخة أخرى للمستورد ويوافق على هذا النموذج من البنك بعد فتح الإعتماد ويرسل نسخة إلى وزارة التجارة الخارجية مع نسخة من النموذج الأولي سيتم تسليم نسخة واحدة للعميل مع مستندات الشحن والنسخة الثالثة في ملف الاعتماد ، ولن يتم الإفراج الجمركي عن البضائع إلا إذا كان النموذج 4 يفي بجميع البيانات ويتم ختمه من قبل البنك ، وفي الأيام الخوالي كان نموذجا ورقيا والآن أصبح إلكترونيا برقم سيريلي معين عندما يوافق البنك على فتح الاعتماد ، فإن طريقة التغطية والدفع للمورد وتحدد للعميل قيمة مصاريف الاعتماد والعمولات مثل رسوم سويفت هي رسوم مصرفية أخرى وتتكون عمولة فتح الإعتماد من نسبة مئوية من قيمة الإعتماد المستندي ، والتي تبلغ حاليا 75 في بعض البنوك.٪أو 1.25٪ ويوقع المستورد على طلب فتح ائتمان مستندي ويجب على المستورد تقديم مستندات معينة في بداية المعاملة مع البنك وهي نسخة من بطاقة الاستيراد . صورة من السجل التجاري . صورة من البطاقة الضريبية وعندما يفتح المستورد قرضا في جمهورية مصر العربية ، على سبيل المثال في بنك القاهرة. يقوم البنك المصدر بإبلاغ بنك المصدر ، سواء في الصين ، بأنه قد تم فتح ائتمان لصالح المصدر ، وإبلاغه بنص وشروط الإعتماد ، والمستندات المطلوبة منه وكيفية دفع قيمة الإعتماد وفقا للشروط ، ويقوم المصدر بإرسال المستندات المطلوبة وفقا لشروط الإعتماد إلى المصدر بعد تجهيز البضائع ، يطلب المصدر من شركة النقل بالشاحنات شحن البضائع وفقا للائتمان المستندي ، ثم الحصول على مذكرة الشحن من شركة النقل بالشاحنات لتقديمها مع المستندات الأخرى الواردة في نصوص الاعتماد المستندي. عندما يقوم المصدر بشحن البضائع ، يقوم بإعداد باقي المستندات والشهادات المطلوبة المنصوص عليها في الإعتماد المستندي من أجل تقديم مبلغ الإعتماد إلى البنك (بنك المستورد)

يستلم بنك المستورد المستندات من المصدر ، ثم يفحصها بعناية للتأكد من امتثالها التام لشروط المستند المستندي في حالة تطابق المستندات مع شروط الإعتماد المستندي ، يدفع بنك المستورد القيمة على الفور إلى المستفيد (المصدر) ، طالما لم يتم تعزيز الإعتماد ويتم دفع المستفيد (المصدر) وفقا لشروط الإعتماد. في معظم الأحيان ، يرغب المصدرون في فتح الإعتماد ات مدعومة لهم ، على الرغم من وجود عمولات تعزيز يمكن أن تكون مرتفعة نسبيا. يقوم بنك المستورد بخصم قيمة الإعتماد للمستورد (اعتمادا على طريقة سداد الإعتماد بين البنك والمستورد ، سواء كان العميل لديه حساب تسهيلات المورد أم لا) ويقوم البنك

بإعطاء مستندات الشحن بعد المصادقة على بوليصة الشحن للمستورد بحيث يذهب المستورد إلى الجمارك لاستلام البضائع ويستلم البضائع من قبل البنك المستورد[1]

مراحل عملية جمع المستندات

تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للخطوات التالية:

يبرم الطرفان[المستورد والمصدر] عقدا تجاريا ، ويتم تحديد طريقة الدفع من خلال مجموعة مستندية.

يرسل المصدر البضائع إلى بلد المستورد.

يقدم المصدر المستندات التي تثبت شحن البضائع إلى مصرفه.

يقوم بنك المصدر بتحويل هذه المستندات إلى بنك المستورد.

يدفع المستورد ثمن البضائع نقدا أو بقبول كمبيالة مسحوبة عليه في مصرفه.

يقوم بنك المستورد بتسليم المستندات إلى عميله (المستورد)

يستلم المستورد البضائع بعد تقديم المستندات إلى المرسل.

يقوم بنك المصدر بتحويل سعر البضاعة إلى حساب العميل.

إذا رفض المشتري البضائع ، سيتحمل البائع غرامات وتكاليف ، مثل غرامة عدم تفريغ البضائع من السفينة أو دفع تكاليف التخزين والتأمين...الخ.

أيضا ، إذا كان هناك تأخير في وصول البضائع ، فسوف يتأخر البائع في استلام قيمة البضائع.[2]

---

[1] المرجع السابق،ص 144-145.

[2] محي الدين اسماعيل، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1، 1996.ص 53-54

المطلب الثاني :المستندات المستعمله في الاعتماد المستندي ومراحل فتحه

الفرع الأول: المستندات المستعملة في الإعتماد المستندي

يمكن تقسيم المستندات أو مستندات الاعتماد المستندي إلى مستندات رئيسية ومستندات ثانوية :

1-الوثائق الأساسية :

المستندات اللازمة لهذه التقنية ، والتي تعتبر ضمانا لنجاحها ، هي كما يلي :

أولا: الفاتورة التجارية: وهي من المستندات اللازمة لإجراء عملية الاعتماد المستندي ، لأنها تضمن صلاحية العقد التجاري الملزم للمصدر و هو أول وثيقة أساسية نظرا لأهميتها ، فإنه يدل على نوعية السلع وحجمها وكميتها والسعر المتفق عليه. يجب على البنك فحصها جيدا وتأكيد الاسم الكامل للمصدر والمستورد وجودة البضائع والإصلاح وكل ما يتعلق بالبضائع. بالإضافة إلى ذلك ، يجب على البنك التأكد من أن المصدر يوقع عليه. تعتبر الفاتورة التجارية حلقة وصل بين العقد التجاري والتعليمات الواردة في خطاب الاعتماد ، وتجسد العقد التجاري بين المصدر والمستورد .

ثانيا: بوليصة الشحن: هي وثيقة صادرة عن شركة نقل البضائع (المسؤولة على متن السفينة أو الطائرة) لصالح المستورد ، حيث تقر بأن البضائع قد تم تسليمها للنقل وتعتبر أداة قانونية ، ومن أهم هذه الضمانات :

بوليصة الشحن البحري ، وهي الوسيلة الأكثر استخداما للتبادلات التجارية الدولية ؛ بوليصة الشحن الجوي ، وهي وثيقة تصدر إلى عنوان البنك المصدر أو إلى عنوان المستورد .

ثالثا: شهادة التأمين: هي وثيقة توضح المخاطر التي يجب تغطيتها وإصدارها من قبل شركات التأمين ، وذلك بناء على طلب المستورد ، وهنا لا تتحمل البنوك أي مسؤولية عن أي مخاطر غير مؤمنة وتأخذ شهادة التأمين كما هي دون أي مسؤولية[1] .

[1] مرجع سابق الذكر، علي البارودي،ص 219.

2-الوثائق الثانوية: بعد التعرض للوثائق الثلاث السابقة ، والتي تعتبر مستندات أساسية أو أساسية عند فتح الاعتماد ، هناك مستندات أخرى يمكن للمستورد طلبها عن طريق التفاوض لضمان وصول بضائعه إليه في أفضل الظروف ، ونجد بعضا منها :

أولا: شهادة المنشأ: هي وثيقة صادرة عن منظمات معتمدة مثل الغرفة التجارية أو من خلال بعض الجهات الحكومية تشير إلى منشأ البضاعة (بلد منشأ البضاعة) ، ويمكن ذكر اسم وعنوان الشركة المصنعة المنتجة للبضائع إذا تطلب الاعتماد ذلك؛

ثانيا: شهادة صحية: تثبت أن هذه السلع خالية من الأم وتصدرها الجهات المختصة؛

ثالثا: شهادة التحليل (جودة البضاعة:) ، وهي شهادة صادرة عن مختبر متخصص حيث يقوم بتحليل وفحص عينات البضاعة ، خاصة عندما يكون تكوين المواد التي تحتويها مهما ، مثل الأدوية والحليب المجفف؛

رابعا: وثيقة التعبئة: عادة ما يتم طلب هذه الوثيقة للسلع المختلفة التي تعتمد على الوزن من أجل معرفة محتويات كل استرداد ، مثل الأدوات المنزلية وقطع الغيار والملابس؛

خامسا: شهادة الوزن: التي يتم فيها تحديد الوزن الصافي والوزن الإجمالي للبضائع في حالة عدم تحديد شروط الاعتماد للجهة التي يجب عليها إصدار هذه الشهادة ، يجوز للبنوك قبول شهادة الوزن بالشكل الذي قدمت به ، إذا كان الاعتماد يتطلب تصديق الوزن أو إعلان الوزن الذي يوضح أنه قد تم إضافته من قبل الناقل أو من ينوب عنه إلى مستند النقل, ما لم ينص الاعتماد على وجه التحديد على وجوب تقديم إعلان الوزن كوثيقة منفصلة؛

سادسا: المستندات الجمركية: إذا نص الاعتماد على تقديم بعض هذه الشهادات دون وضع شروط معينة حول كيفية الحصول عليها ، يقبل البنك هذه الشهادات أو الشهادة المقدمة إليه كما هي دون مسؤولية؛

سابعا: شهادة رخصة التصدير: تتكون هذه الوثيقة من شهادة تثبت أن البضائع قد تركت مكانها الأصلي بشكل قانوني وتسهل مهمة الجمارك.[1]

الفرع الثاني: مراحل فتح الإعتماد المستندي

تعمل تقنيات الإعتماد المستندي على تنشيط التجارة الخارجية في إطار العلاقات التي تنجم عنها وبطريقة تخدم مصالح الأطراف ، ولا سيما المصدر والمستورد ، من خلال تمويل العمليات الخارجية التي يقومون بها, هناك بعض العقبات التي تعيق حسن سير هذه التقنية يمكن أن تؤدي إلى خسارة غير طبيعية لا يمكن أن تتحملها الأطراف إذا كانت المخاطر التي تحيط بها متعددة ويترتب على ذلك أنه من الضروري توخي الحذر والحذر لتجنب هذه المخاطر من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

أولا: القواعد العادية للاعتماد المستندي

على الرغم من الحقائق التالية: تقنية الإعتماد المستندي كوسيلة للتمويل والتسوية في عملية التجارة الخارجية ، إلا أنها تعرف بعض المخاطر التي تختلف من طريقة إلى أخرى وتختلف أيضا في وسائل التمويل نفسها .تختلف المخاطر التي يحددها الإعتماد ئتمان المستندي من نوع إلى آخر ، ويمكن أن تؤثر على جميع جوانبها ، سواء كانت مرتبطة بالمخاطر التي يتعرض لها العملاء والعميل والمستفيد ، أو بالمخاطر التي قد يواجهها البنك. [2]

1-تطبيق القواعد والأعراف الدولية الموحدة

يعود مصدره للائتمان المستندي إلى القواعد واللوائح الدولية الموحدة التي طورتها غرفة التجارة الدولية لتعريف الإطار الذي يحكمها منذ إنشائها ، لأن هذه القواعد خضعت لعدة تعديلات لجعل الإعتماد المستندي أداة فعالة في مجال التجارة الدولية ، لأننا سنتناول ذلك من خلال العناصر التالية:

---

[1] المرجع السابق،ص220-221.

[2] حليمة غانمي، سميرة بولغيت، خصم الأوارق التجارية –دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار ،2017، ص55

1-ظهور قواعد وعادات دولية موحدة:

المرجع الأول للاعتماد المستندي هو أن هذه القواعد تم تطويرها من قبل غرفة التجارة الدولية في مؤتمرها الذي عقد في فيينا عام 1933 ، وتم تعديلها في عام 1951 من قبل مؤتمرها الذي عقد في لشبونة ، ثم تم تعديلها في عامي 1962 و 1974 ، ثم التعديل الذي وافقت عليه الهيئة التنفيذية لغرفة التجارة الدولية في 03 أبريل 1993 ودخل حيز التنفيذ في 1994/01/01 ويعرف بالقواعد بموجب النشرة)500(التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1994 وتم تعديلها 600 و دخلت حيز التنفيذ في 01/07/2007 ويرمز إليها بالإنجليزية Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (600 UCP)و المختصرة بالأحرف الفرنسيةRUU 600 les Régles et Usances Uniforme فاختصرت عدد المواد من 49 مادة إلى 39 مادة و أعطت بعض التفسيرات لبعض العبارات لتكون أكثر فاختصرت عدد تحديدا و وضوحا. تعد هذه المراجعة السادسة من نوعها منذ صدور هذه القواعد سنة 1933. كما تعد هذه القواعد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية و المتعلقة بالاعتماد المستندي قاعدة عالمية يتم الرجوع إليها من طرف المتعاملين بالاعتماد المستندي. [1]

2. ملامح القواعد والمعايير الدولية الموحدة:

تتميز هذه القواعد والأصول بالعناصر التالية:

- 1 هي القواعد المعتمدة.

(2) للمحاكم الوطنية حرية الترجمة الشفوية.

3-العقود التجارية التي هي أصل إنشاء عقود الإعتماد المستندي لا تخضع لهذه العقود ، لأن هذه العقود مستقلة عن عقود الإعتماد المستندي ، وهذا الاستقلال يجلب ميزة كبيرة للبنوك لأنها غير قادرة على معرفة قوانين وأعراف كل بلد.

[1] المرجع السابق،ص55-56.

4-وبما أن القواعد دولية ، فمن الممكن الاستفادة من فقه المحاكم الأجنبية وما هو مكتوب في الموضوع لاستخدامه كمصدر للأدلة في التفسير

3-التغييرات في القواعد والأعراف الدولية الموحدة . في تعديل عام 2007 ، تم تخفيض نص القواعد والمعايير الدولية الموحدة بحذف (10) عشر مواد ، ليصل عدد المواد إلى 30 مادة.كما تمت إزالة استخدام مصطلح الإعتماد المستندي بأثر رجعي ، لأن الاعتمادات ليست بأثر رجعي حتى لو لم يدرجها الاعتماد.لماذا تم تنقيح القواعد والأعراف الدولية الموحدة ولم تطبق أحكام المواد المتعلقة ب الإعتماد المستندي تطبيقا كاملا منذ بدء نفاذ النشرة 500 من القواعد والأنظمة الدولية الموحدة في عام 1994 ، بسبب وجود ارتباك في تفسير موادها وحتى في تطبيقها. نتيجة لذلك ، يتم رفض 70 ٪ من المستندات المقدمة للاعتماد المستندي بسبب عدم الامتثال للشروط. لذلك ، فإن تطبيق هذه القواعد يعيق عمل الإعتماد المستندي كأداة دفع. وهكذا قررت غرفة التجارة الدولية مراجعة هذه القواعد لتكييفها مع تطور المعاملات المصرفية في مجال الأعمال المصرفية والنقل والتأمين والتأكيد على وحدة وعالمية هذه القواعد ، وبالتالي فإن نتيجة هذا التعديل هي بساطة وسهولة تطبيق هذه المواد للوسطاء في مجال الإعتماد المستندي.[1]ما هي المشاكل الرئيسية التي تتناولها القواعد والأعراف الدولية الموحدة في النشرة 500 هناك سبع (7) وثائق أثيرت من خلال الطلبات الرسمية المقدمة إلى غرفة التجارة الدولية بشأن النشرة 500 من القانون والقواعد الدولية الموحدة ، والتي أخذتها في الاعتبار ، وهي:

1-مسؤولية البنوك/2-معايير الوثائق الاستشارية./3-المستندات غير المتوافقة والإخطار بوجود اختلاف في المستندات./4-المستندات التي لم يتم تحديد مصدرها أو تلك التي لم يتم تحديد محتواها.

5-بوليصة الشحن البحري./6. الفواتير التجارية./7. الأرصدة الدائنة القابلة للتحويل[2]

[1] محي الدين اسماعيل، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1، 1996، ص74.

[2]- المرجع السابق،ص 74-75.

المبحث الثاني الآثار التي يخلفها عقد الاعتماد المستندي

عقد الاعتماد المستندي يخلف آثارًا متعددة على الأطراف المشاركة فيه، وتشمل هذه الآثار العديد من الجوانب. يمكن القول إن عقد الاعتماد المستندي يعزز الأمان المالي ويعمل على تحفيز التجارة الدولية من خلال توفير آلية آمنة وموثوقة لتبادل الدفعات المالية.

المطلب الأول: الالتزامات التي يرتبها عقد الاعتماد المستندي و وظائفه

الفرع الأول: الإلتزامات التي يرتبها عقد الإعتماد المستندي

ينطوي الإعتماد المستندي على عدد من الالتزامات بين أطرافه بشكل فردي. المستفيد ملزم للمشتري بموجب شروط عقد البيع الملزم له بتقديم جميع المستندات اللازمة المحددة في خطاب الاعتماد إلى البنك حتى يتمكن من الحصول على مبلغ الإعتماد.

يلتزم الأمر (عميل المشتري) أيضا بدفع العمولة والرسوم والفوائد المتفق عليها للبنك واستلام المستندات المتعلقة بالبضائع بناء على إخطار من البنك وتحقيق قيمتها.

حيث أن البنك الذي أصدر الاعتماد المستندي ملزم بدفع مبلغ الاعتماد المستندي عن طريق الدفع للمستفيد بعد فحص المستندات أو إلى البنك المقابل لسداد المبلغ ويلتزم البنك الداعم بدوره (المراسل) بالسماح للمستفيد بقيمة المستندات بعد استلامها وفحص هذه المستندات وإرسالها فورا إلى البنك الأصلي.

كمرجع ، يجب على البنك المنشئ للائتمان المستندي والبنك المراسل فحص المستندات المقدمة إليهما من قبل المستفيد من هذا الإعتماد في غضون فترة زمنية معقولة ، وإلا لم يعد له الحق في التأكيد على عدم امتثالها لما تم الاتفاق عليه عند فتح الإعتماد وما هو مكتوب في خطاب الاعتماد[1].

[1] الطيب بوحالة ، "النظام القانوني لعقد الإعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية"،المجلد،09 العدد،02 الجزائر، 2016،ص 86

اتضح أن إحدى ميزات الإعتماد المستندي في إطار علاقتها في التزامات الأطراف هي الاستقلال عن كل منها علاقة الطلب مع المستفيد ، والتي تشكل عقد بيع ، مستقلة عن علاقتها مع البنك الأصلي من ناحية ومع البنك المقابل من ناحية أخرى. تعتبر علاقة البنك المراسل بالبنك الأصلي بمثابة عقد وكالة مستقل عن علاقة البنك الأصلي بعميله.

وقد قرر المجلس الأعلى أن البنك المنشئ للائتمان المستندي يعتبر غريبا على العقد المبرم بين البائع والمشتري وغير مسؤول عن عدم امتثال البائع لبعض الالتزامات التي يفرضها عليه العقد[1].

2-مدى إمكانية وقف صرف مبلغ الاعتماد المستندي أو حجبه.

وفيما يتعلق بحجز مبلغ الاعتماد المستندي في يد البنك أو المراسل ، فإن الأخير ، سواء كان أصل الاعتماد المستندي أو المراسل ، بمجرد قبوله للمستندات المقدمة من المستفيد ، ينشأ دين البنك في اتجاه المستفيد عن مبلغ الإعتماد ، وهذا يخول كل دائن للمستفيد في يد البنك كلما كان دائنا للمستفيد

وبقدر ما يتعلق الأمر بالعدالة المغربية ، على حد علمنا ، لا يوجد قرار أو حكم في هذا الصدد ، في حين أن محكمة الاستئناف في باريس أذنت بالأمر الذي له دين للمستفيد من الإعتماد المستندي بإجراء مصادرة في يد البنك الذي يدين بمبلغ الإعتماد ، لكن محكمة النقض فعلت العكس وأوضحت أننا ناقشنا ، هو ما يتعلق بحجب مبلغ الإعتماد المستندي, أما بالنسبة لمدى إمكانية تجميد أو وقف صرف مبلغ الاعتماد المستندي ، فمن الممكن أن يكون الأمر الذي يرى أن البضائع المسلمة أو الخدمة المقدمة كجزء من الاعتماد المستندي غير مطابق للمواصفات المحددة في خطاب الاعتماد في المستندات المقدمة من المستفيد أو من ينوب عنه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة ، غالبا ما يتم توجيه هذه الرسالة إلى السلطة القضائية الطارئة لإصدار أمر بتجميد مبلغ الإعتماد لدى البنك إذا لم يتم صرف الأخير (المبلغ) في وقت لاحق حتى النزاع على السلعة أو الخدمة المتعاقد عليها ، ثم تقبل السلطة القضائية طلب الأمر بتجميد أو إيقاف صرف هذا المبلغ حتى يتم حل النزاع, في حالة قيام المستفيد من الإعتماد بالاحتيال ، أما بالنسبة للاحتيال

[1] عبد الله- بن محمود بن مودود -الموصل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دارالكتب العلمية، بيروت، د ط، د س، ج2، ص166.

المرتكب ، فقد يكون تزويرا وإقرارات كاذبة بالوثائق أو تتعلق ببضائع لا تتوافق مع المواصفات المحددة في خطاب الاعتماد أو في المستندات المقدمة إلى البنك الذي أصدر هذا الخطاب.[1]

الفرع الثاني:وظائف الإعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو روح التجارة الخارجية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمبيعات البحرية ، وهذا واضح من خلال النظر إلى البيئة التي ولدت وترعرعت فيها ، ظهر الاعتماد المستندي من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات التي تحتاجها التجارة الدولية بشدة. غالبا ما يتم تمويل هذه التجارة من قبل أحد البنوك من خلال النص في شروط عقد البيع على أن الأداء من قبل أحد البنوك وعادة ما يكون البنك الأصلي للبائع المستفيد.

أولا: الإعتماد المستندي هو وسيلة للوفاء:

غالبا ما تكون المسافة التي تفصل بين البائع والمشتري في عقود التجارة الدولية طويلة وبعيدة ، ولا يعرف طرفا الإعتماد المستندي بعضهما البعض ، وبالتالي ، على الرغم من العلاقة التعاقدية التي تربط الطرفين ، فإن كلاهما يشعر بعدم الثقة والراحة خوفا من مصالحهم المالية والتجارية. البائع المصدر غير مستعد لتصدير البضائع قبل الحصول على سعرها ، ولا للحصول على الضمانات اللازمة التي تسمح له بسداد سعر البضاعة. بالإضافة إلى المستفيد من المشتري ، فإنه دائما ما يماطل بعدم دفع ثمن البضائع حتى يمد يده ويتأكد من امتثال البضائع للشروط المتفق عليها. بناء على تضارب مصالح الطرفين ، أصبح من الضروري التفكير في إيجاد توافق في الآراء بين المصالح المتضاربة لأطراف عقد البيع الدولي. هذا هو المكان الذي جاءت منه فكرة الإعتماد المستندي ، لأنه من خلال الإعتماد المستندي ، يحصل البائع على سعر البضاعة بمجرد تقديم المستندات إلى البنك . ومع ذلك ، هناك من يشترط أن تتوافق المواصفات

[1] المرجع السابق،ص 166-167.

المنصوص عليها في العقد مع مواصفات البضائع. لذلك ، في حالة عدم وجود مثل هذا الامتثال ، يحق للمورد الاعتراض على البنك المصدر لعدم الأداء[1].

ثانيا: الإعتماد المستندي كأداة ائتمانية: بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه الإعتماد المستندي كوسيلة للأداء ، فإنه يعتبر وسيلة إعتماد وضمان لكل من البائع والمشتري. أما بالنسبة للاعتماد ، فيمكن للبائع المستفيد من الاعتماد المستندي ، من خلال تقديم خطاب الاعتماد لعملائه ، كسب ثقتهم ، وبالتالي يتم ضمان هؤلاء العملاء بحقوقهم في حالة حصول البائع على ما يحتاج إليه لتنفيذ المعاملة . من ناحية أخرى ، قد لا يكون المستفيد منتجا للبضائع وبالتالي يتعين عليه البحث عن مورد جديد لتزويده بالسلع المطلوبة مقابل نقل حقوق الاعتماد الخاصة به. يتم هذا التحويل عن طريق مطالبة المستفيد بالاعتماد على البنك لجعل الإعتماد قابلا للتحويل ، ويقوم البنك بتحويل الإعتماد بناء على طلب المستفيد. يخضع هذا التحويل لنفس شروط الإعتماد الأولي. باستثناء قيمة التبعية التي تتغير. بالإضافة إلى ذلك ، هناك وسيلة أخرى يمكن من خلالها للمستفيد الحصول على الإعتماد اللازم لتمويل سعر البضائع التي يرغب في الحصول عليها من الموردين ، وهو الإعتماد المدعوم ، حيث يتعهد المستفيد في هذه الحالة ب الإعتماد الأولي الصادر بمصلحته للبنك الذي يتعامل معه ، ويقوم الأخير بإصدار إعتماد لصالح المورد و الإعتماد المرهون لمصرف المستفيد يسمى الإعتماد الأولي و الإعتماد الصادر بموجب ضمان الإعتماد الأولي يسمى الإعتماد بأثر رجعي. أما بالنسبة للإعتماد المستندي كأداة الإعتمادية للمشتري ، حيث يمنحه حيازة المستندات حق التصرف بها عن طريق البيع أو الرهن حتى قبل أن تصل إليه البضائع ، لأن حيازة هذه المستندات تمثل حيازة البضائع ، وهذا يجعل من الممكن تقديم التسهيلات للمشتري المستورد للحصول على المساعدة اللازمة لبيع بضائعه من أجل دفع الثمن . في حالة تأجيل الإعتماد المستندي ، يجوز للمشتري استثمار سعر البضاعة خلال الفترة بين تعهد الدفع وتاريخ الاستحقاق.[2]

[1] زبيرة بجاوي ، مروك أحمد، "التزام البنك المصدر بفحص المستندات في الإعتماد المستندي "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد ،57 العدد 02 2022، ص 15

[2] المرجع السابق،ص15-16

المطلب الثاني: تحويل عقد الاعتماد المستندي وتعديله وانقضائه

الفرع الأول: تحويل عقد الإعتماد المستندي

تحويل عقد الاعتماد المستندي هو عملية تقوم بها البنوك أو الجهات المالية المعنية بتغيير مستفيدي الاعتماد. يتم ذلك عن طريق إصدار مستند جديد يستبدل المستفيد الأصلي بمستفيد جديد، مع الالتزام بشروط الاعتماد الأصلي.

عملية تحويل عقد الاعتماد المستندي تتطلب موافقة من الطرفين الأصليين للعقد، بالإضافة إلى موافقة البنك المصدر للائتمان. يتم تنفيذ هذا الإجراء غالبًا بسبب تغيير في ظروف العمل أو الشروط التجارية أو لأسباب أخرى[1].

يُعد تحويل عقد الاعتماد المستندي إجراءً معقدًا يتطلب إجراءات دقيقة لضمان سلامة المعاملة وتوافق جميع الأطراف على الشروط الجديدة.

الفرع الثاني : تعديل عقد الإعتماء المستندي

تعديل عقد الاعتماد المستندي يمكن أن يتم من خلال إضافة بنود جديدة أو تعديل الشروط الحالية في العقد الأصلي. يجب أن يتم هذا العمل بموافقة جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك البنك المصدر للائتمان إذا كانت هناك تغييرات في شروط الاعتماد.

قد تشمل البنود التي يتم إضافتها أو تعديلها في عقد الاعتماد المستندي ما يلي:

1 .تغيير المبلغ المالي: يمكن تعديل المبلغ المالي المتاح في الاعتماد بناءً على اتفاق الأطراف، سواء كان زيادة أو نقصانًا.

2 .تغيير تواريخ الصلاحية: يمكن تمديد صلاحية الاعتماد أو تقليلها اعتمادًا على احتياجات الأطراف.

[1] فهيمة قسوري ، "دور الإعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2 جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، الجزائر ، جوان 2014، ص106

3 .تغيير المستفيد: في حالة تغيير المستفيد، يجب إصدار مستند جديد لتحديد المستفيد الجديد واتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من موافقة الجميع.

4 .تعديل الشروط والأحكام الأخرى: قد يتم تعديل الشروط والأحكام الأخرى في العقد، مثل شروط الشحن أو المدفوعات أو الوثائق المطلوبة.

يتطلب تعديل عقد الاعتماد المستندي إجراءات دقيقة وموافقة كافة الأطراف المعنية، ويجب أن يتم توثيق هذه التعديلات بشكل صحيح لتفادي أي خلافات مستقبلية.[1]

الفرع الثالث: إنقضاء عقد الإعتماد المستندي

إنقضاء عقد الاعتماد المستندي يحدث عند انتهاء صلاحيته وعدم إمكانية استخدامه لتحويل الأموال أو تنفيذ المعاملة المحددة فيه. عادةً ما يتم تحديد فترة صلاحية لعقد الاعتماد، وعندما ينتهي هذا المدى الزمني، يصبح الاعتماد غير صالح للاستخدام.

عندما ينتهي عقد الاعتماد المستندي، يتوقف البنك المصدر للائتمان عن قبول أي طلبات لاستخدام الاعتماد وتنفيذ المدفوعات المتعلقة به. يجب على جميع الأطراف المعنية أن يكونوا على علم بتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد وأن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتجديد الاعتماد إذا كانوا بحاجة إلى استمرارية المعاملة.

تتوقف جميع الالتزامات المالية والتزامات البنك المتعلقة بالاعتماد بمجرد انتهاء صلاحيته، ولا يمكن استخدامه بعد ذلك لأغراض التحويل أو التنفيذ.[2]

[1] مرجع سابق الذكر، عادل بونحاس،ص 148.

[2] صونية معزي ، "الغش وآثره الإلزام المصرفي المستقل في عقد الإعتماد المستندي في القانون الجزائري"، مجلة المفكر العدد 10، ص 25.

خلاصه الفصل

يظهر الاطار التطبيقي لعقد الاعتماد المستندي كأداة فعالة وضرورية في عمليات التجارة الدولية. يتيح هذا الإطار للشركات والأفراد تنفيذ المعاملات التجارية بثقة وسلاسة، مما يسهم في تعزيز النشاط التجاري وتحقيق النجاح في السوق العالميةمع مراعاة الشروط والأحكام المحددة بدقة، وتطبيق القوانين المحلية والدولية المنظمة للعمليات التجارية، يمكن لعقد الاعتماد المستندي أن يكون أداة فعالة لتقديم الضمانات المالية وتقليل المخاطر المالية للأطراف المشاركة.

باستخدام الاعتماد المستندي بطريقة مدروسة ومنظمة، يمكن للشركات تحقيق التوازن بين تحقيق الأهداف التجارية وإدارة المخاطر المالية بشكل فعال، مما يعزز من قدرتها على التنافسية والنجاح في السوق العالمية.

الخـــاتمـــة

الخاتمـــة

في ختام بحثنا هذا النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي يمثل إطارًا قانونيًا حيويًا لتنظيم وتسهيل عمليات التجارة الدولية. يقوم هذا النظام بتحديد الحقوق والواجبات للأطراف المتعاقدة وضمان تنفيذ المعاملات بشكل صحيح وفقًا للشروط المحددة.من خلال الالتزام بمبادئ وقواعد عقد الاعتماد المستندي، يتم توفير بيئة تجارية آمنة وموثوقة، تشجع على التبادل التجاري بين الدول وتعزز الاستقرار الاقتصادي. كما يسهم النظام القانوني في تقليل المخاطر المالية وتسهيل العمليات التجارية عبر الحدود.

لذلك، يجب على الشركات والأفراد المشاركين في عمليات التجارة الدولية الالتزام بأحكام وقوانين عقد الاعتماد المستندي والعمل بموجبها بدقة وشفافية. من خلال ذلك، يمكن تعزيز الثقة بين الأطراف وتحقيق النجاح والاستقرار في السوق العالمية.

.النتائج:

*الإعتماد المستندي هو خدمة ائتمان بنكية تنظم آثار العلاقة القانونية بين الطلب والبائع المستفيد ، وقد تم تعريفه بموجب القواعد والعادات الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية على أنه أي ترتيب أو اتفاق يتعهد بموجبه بنك المنشأ ، بناء على طلب العميل وبناء على تعليمات الطلب أو نيابة عنه ، بدفع مبلغ معين للمستفيد أو قبول أو تسليم الفواتير التجارية أو إصدار أمر

يتم سحبها من قبل المستفيد مقابل استلام المستندات وفقا لشروط الاعتماد. . يتخذ الاعتماد المستندي عدة أشكال ضرورية لضرورة التجارة الدولية ، ومن هذه النماذج نجد اعتمادا قابلا للإلغاء واعتمادا غير قابل للإلغاء ، اعتمادا على قوة التزام البنك ، ولكن من حيث تدخل البنوك في عملية الاعتماد ، نجد اعتمادا مستداما وغير مدعوم. . تتمتع عملية الإعتماد المستندي بميزة لجميع الأطراف ، لأنها تسمح بتنفيذ العقد بطريقة تضمن لكل منهم الحصول على حقوقه ، ويتلقى المشتري مستندات البضائع التي تضمن جميع حقوقه ضد الناقل والمرسل ويسمح له البائع بالحصول على السعر بطريقة بسيطة من المؤسسة المصرفية التي تصدر الإعتماد

الخاتمـــة

الإعتماد المستندي هو نظام أصيل برز تدريجيا استجابة لاحتياجات التجارة الخارجية ، حتى أصبح أداة مهمة لتسوية المبيعات الدولية ، وتمويلها ، وتظهر أهمية الإعتماد المستندي خاصة في المبيعات البحرية من خلال موازنة المصالح المتضاربة لأطراف البيع الدولي.

2 .الاقتراحات:

.الاهتمام بالاعتمادات المستندية والمعايير الدولية في هذا الموضوع وتعريفه بمزيد من التفصيل في المناهج الجامعية من أجل إعداد المديرين التنفيذيين الأكفاء

لتحقيق هذه الوظيفة بشكل فعال في المستقبل.

*العمل على إثراء المكتبات العامة والمكتبات الجامعية بالكتب والمجلات والمقالات والأبحاث القانونية العربية والإنجليزية المتعلقة بموضوع هذه الدراسة.

تنظيم الندوات والدورات من خلال المؤسسات القانونية المهتمة بهذا الموضوع لأعضاء وأفراد المؤسسات المالية مثل البنوك ، وكذلك لكبار التجار المهتمين بالتجارة الخارجية عبر الدول من أجل إظهارهم وضميرهم القانوني أهمية اتفاقية الإعتماد المستندي ومعالجتها من خلال التجارة الدولية.

قـــائمـــة المراجـــــع

قائمـــة المراجــع

قائمة الكتب:

- ابراهيم،علي الأمير: التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، 2004
- البارودي، علي: العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968
- حسن النجفي , شرح الإعتمادات المستندية , المعرفة للنشر والتوزيع , بغداد 1990.
- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكبيغان، ط1، 1993، ج4
- سميحة القليوبي , المنظمات الدولية , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية ,القاهرة , 2002
- صدقي، ابراهيم: تأييد الإعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1992
- عبد العزيز بضميس، الإعتماد المستندي والتزام البنك بفحص المستندات في ظل أحدث النشرات الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة و النشر، سنة 2018.
- عبد الله- بن محمود بن مودود -الموصل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دارالكتب العلمية، بيروت، د ط، د س، ج2.
- علي البارودي ,العقود و عمليات البنوك التجارية , منشأة المعارف ,الاسكندرية .1967, ص204.
- عوض،علي جمال الدين: الإعتمادات المستندية (دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعده الدولية سنة 1983)، دار النهضة العربية – بيروت، 1993.
- قليني، جورجيت صبحي: مبدأ الاستقلال في الإعتماد المستندي. دار النهضة العربية – القاهرة، 1992.
- المحتسب، سائد عبدالحافظ: الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية،عمان، مكتبة الرائد العلمية، 1995.
- محمود الكيلاني ,عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا , مطبعة عبير, حلوان , 1988.
- محي الدين اسماعيل، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1، 1996.
- ناصيف، الياس: الكامل في قانون التجارة – عمليات المصارف ، الجزء الثالث، البحر المتوسط ومنشورات عويدات– بيروت، 1996.

- عبد الله- بن محمود بن مودود -الموصل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دارالكتب العلمية، بيروت، د ط، د س، ج2.

قائمـــة المراجــع

قائمة المذكرات (دكتوراه، ماجيستير، ماستر):

- أمين خالدي ، الإلتزامات المصرفية للبنك عند فتح الإعتماد المستندي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العموم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر،2017
- سماح يوسف اسماعيل السعيد , العلاقة التعاقدية بين اطراف عقد الإعتماد المستندي , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية ,كلية الدراسات العليا , نابلس , فلسطين , 2007
- عادل بونحاس ، دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر (2002-2010)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص : اقتصاد التنمية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013/2014.
- عادل بونحاس ، دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر(2010-2002)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العموم الإقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014
- فريد ختوف، إكرام شعبان ،الاعتماد المستندي كتقنية تمويل وضمان التجارة الخارجية، . دراسة حالة البنك الخارجي الجزائر .، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة2018/2019
- فهيمة قسوري ، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون ،خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة-، 2013/2014
- حليمة غانمي، سميرة بولغيت، خصم الأوارق التجارية –دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار ،2017

قائمـــة المراجـــع

قائمـــة المجلات:

- نوال بن خالدي دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية >> ، مجلة أكادمية ، العدد الخامس، جوان 2016
- الطيب بوحالة ، "النظام القانوني لعقد الإعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية"،المجلد،09 العدد،02 الجزائر، 2016.
- زبيرة بجاوي ، مروك أحمد، "التزام البنك المصدر بفحص المستندات في الإعتماد المستندي "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد ،57 العدد 02 2022.
- فهيمة قسوري ، "دور اإلعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2 جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، الجزائر ، جوان 2014.
- صونية معزي ، "الغش وآثره الإلزام المصرفي المستقل في عقد الإعتماد المستندي في القانون الجزائري"، مجلة المفكر العدد 10

قائمـــة المداخلات:

- كتوش عاشور، مداخلة بعنوان دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات النامية ، جامعة بسكرة ، 22-04-2006.

قائمة القوانين و المواد:

- الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، سنة 2007 ، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن.
- المادة 2 من النشرة 600 المتضمنة القواعد والأعراف الدولية لسنة 2007 ، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، ص25.
- المادة (6/ج) من قواعد (UCP)والتي تنص "أن في حالة عدم بيان ذلك يعتبر الإعتماد غير قابل للنقض" والتي تتفق مع جاء في النشرة (UCP) رقم 400 في المادة (3/7) "إذا اختلف فيه كون الإعتماد قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء اعتبر غير قابل للإلغاء.

قائمـــة المراجـــع

- قرار رقم 400293 : الصادر بتاريخ 06/06/2007 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، سنة 2007، ص 319.
- القانون رقم 01/09 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
- النظام رقم 07-01 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر العدد 31 الصادر في 13 مايو 2007.
- [1] القانون رقم 11/11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432الموافق لـ 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40.

المادة 44 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1430هـ ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، المعدل والمتمم ج ر العدد 49 الصادر في 29 غشت سنة 2010

الملاحـــــــــق

الملحق 01 : إجراءات فتح إعتماد مستندي

الملحق 02: أطراف و إجراءات تنفيذ الإعتمادات المستندية

الملحق 03: انواع الاعتمادات المستنديه

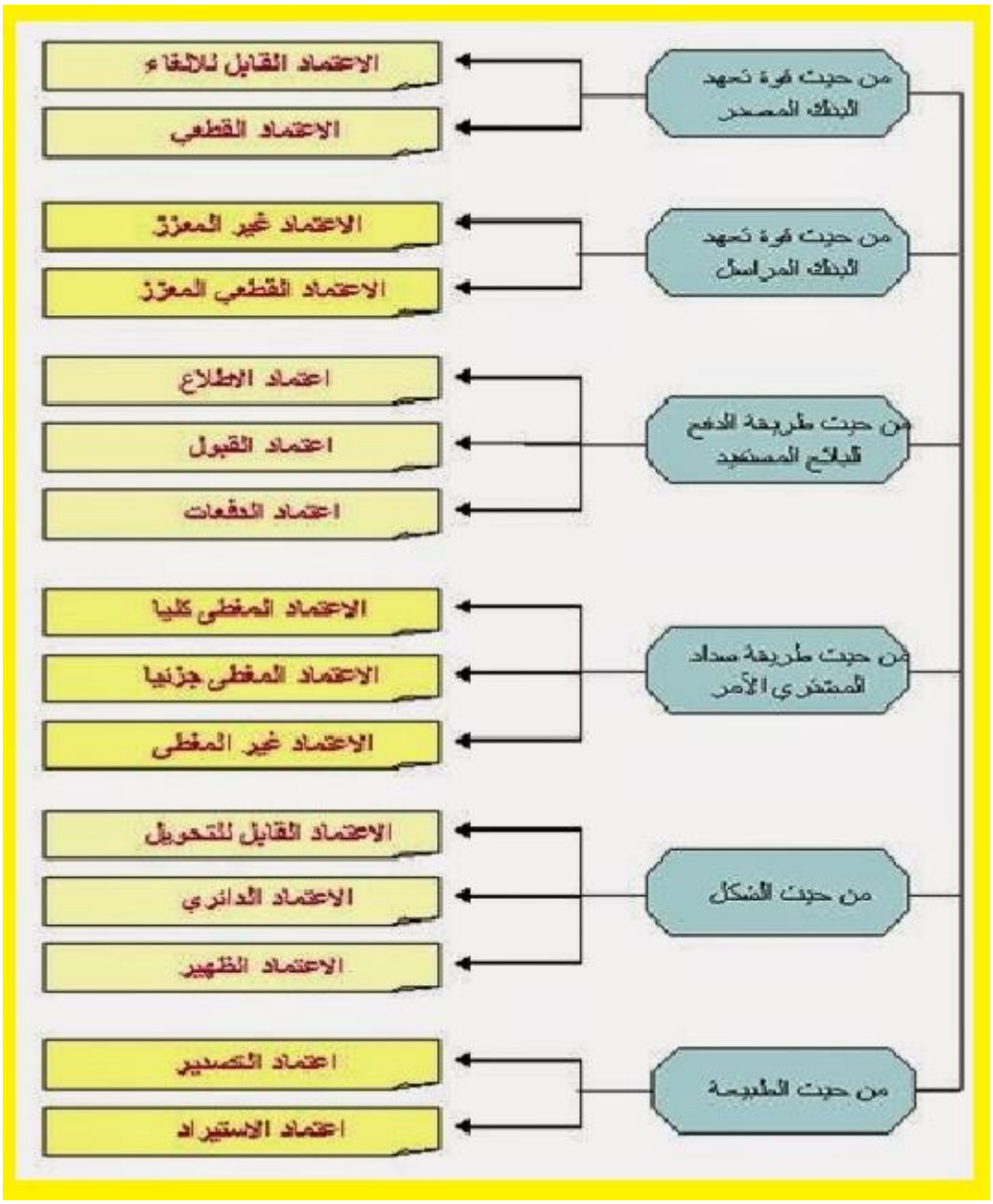

الملحق 04:أنواع الإعتماد المستندي

الملحق05:خطوات الإعتماد المستندي

الملحق 06: مراحل الإعتماد المستندي

فهـــــرس

المحتويـــات

المحتويـــــات	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمـــة	أ–ث
الفصل الأول :الاطار المفاهيمي لعقد الاعتماد المستندي	
تمهيد	07
المبحث الاول مفهوم عقد الاعتماد المستندي	
المطلب الأول تعريف عقد الاعتماد المستندي وخصائصه	08
المطلب الثاني انواع وصور عقد الاعتماد المستندي	22
المبحث الثاني اسس قيام عقد الاعتماد المستندي	
المطلب الاول اطراف عقد الاعتماد المستندي والمبادئ التي يقوم عليها	28
المطلب الثاني تكييف القانوني والشرعي لعقد الاعتماد المستندي	30
خلاصه الفصل	33
الفصل الثاني الاطار التطبيقي لعقد الاعتماد المستندي	
تمهيد	35
المبحث الأول تسير عقد الاعتماد المستندي	
المطلب الاول اجراءات وطرق فتح الاعتماد المستندي	36
المطلب الثاني المستندات المستعمله في الاعتماد المستندي ومراحل فتحه	39
المبحث الثاني الآثار التي يخلفها عقد الاعتماد المستندي	
المطلب الاول الالتزامات التي يرتبها عقد الاعتماد المستندي وطرق تنفذه	44
المطلب الثاني تحويل عقد الاعتماد المستندي وتعديله وانقضائه	48
خلاصه الفصل	50
الخاتمـــة	52
قائمة المراجـع	55
الملاحق	
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

ملخـــص الدراســـة

ملخص :

تم التطرق في دراستنا هذه إلى موضوع" النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي في الجزائر"حيث أن

الاعتماد المستندي هو أداة مالية دولية تضمن للمصدر حصوله على دفعاته المالية مقابل تسليم السلع، وتوفر للمستورد ضمانات بأنه سيتم تسليم السلع وفقا للشروط المتفق عليها. هذا النوع من العقود يُستخدم بشكل واسع في التجارة الدولية، ويسمح بتسهيل عمليات التجارة ويقلل من المخاطر المرتبطة بالمعاملات عبر الحدود. في الجزائر، نظام الاعتماد المستندي ينظمه إطار قانوني محدد يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأطراف المختلفة في العقد وضمان سلاسة العمليات التجارية الدولية.

و تم التوصل إلى النتائج التالية: يعد الاعتماد المستندي أداة حيوية في تسهيل التجارة الدولية وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة. في الجزائر، النظام القانوني المتعلق بالاعتمادات المستندية يشمل مجموعة من القوانين والتشريعات التي تضمن تنظيم هذه العمليات بشكل فعال. فهم هذا النظام يتطلب معرفة جيدة بالقوانين المحلية والدولية والتطورات الاقتصادية التي قد تؤثر على التجارة الدولية.

Summary :

In this study, the topic" the legal system of the documentary credit contract in Algeria"was touched upon, as A documentary credit is an international financial instrument that guarantees the exporter that he will receive his financial payments for the delivery of goods, and provides the importer with guarantees that the goods will be delivered in accordance with the agreed terms. This type of contract is widely used in international trade, allows to facilitate trade operations and reduces the risks associated with cross-border transactions. In Algeria, the documentary credit system is regulated by a specific legal framework aimed at regulating relations between the different parties to the contract and ensuring the smooth functioning of international business processes. The following conclusions were reached: Documentary credit is a vital tool in facilitating international trade and ensuring the rights of contracting parties. In Algeria, the legal system related to documentary credits includes a set of laws and legislation that ensure the effective regulation of these processes. Understanding this system requires a good knowledge of local and international laws and economic developments that may affect international trade.